مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 4 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 4 السنة: 2025

في هذا العدد:

- منهج الإمام ابن الجوزي في توجيه المخصوص بالذّكر في تفسيره زاد المسير: دراسة تحليلية
عبد الله بن محمد بن عبد الله المرحوم، وخالد نبوي سليمان حجاج
- الإصلاح الديني عند العلامة القاسمي
محمد فاضل بورشا، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده العوضي
- خرائط السيادة في الهدي النبوي: قراءة جيوسياسية لوحي القيادة وبناء الدولة
حسام وليد السامرائي
- ظاهرة الإسلاموفوبيا في هولندا الآليات والأسباب: دراسة وصفية تاريخية
محمد أزيمان، ومحمد السيد البساطي
- الترجمة كجسر حضاري: أثر العلوم الإسلامية في نشأة الاستشراق الأوروبي المبكر في القرن الثاني عشر الميلادي
أنس عبدالرحيم طحان
- الأساطير اليهودية المؤسسة للمشروع الصهيوني: أسطورة الأرض الموعودة
أريج محمد حوا
- [Upholding Universal Values: Civilizational Values During Qatar 2022 FIFA World Cup: A Documentary Study] التمسك بالقيم الإنسانية العالمية: القيم الحضارية خلال كأس العالم قطر 2022: دراسة توثيقية
زكريا محمد عبدالهادي
- عقيدة السفاريني الحنبلي في إثبات نصوص الصفات وموقفه من مدارس أهل السنة العقدية
غليوم سولاي، ومحمد أحمد عبد المطلب عزب
- نحو مفهوم معاصر لعدالة الشهود وتزكيتهم عن طريق الذّكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الإماراتي
محمود حميدان، وإبراهيم توه بالا
- منهج الإمام أبي المعالي الجويني في الاستدراك على العلماء من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: استدراكه على والده أنموذجاً
محمد علي حاشي، وصلاح عبد التواب
- تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة: دراسة استقرائية تحليلية
سليمان عبد الرحيم أيغورو، ونادي قبيصي سرحان، وخالد حمدي عبد الكريم
- إسهامات دولة ليبيا في رعاية المذهب المالكي: دراسة تحليلية
سهيل بن صابر المبروك، ومحمد عبدالرحمن سلامة
- منهج الحافظ الغماري في مسالك الدلالة على الرسالة واستخراج القواعد الأصولية والفقهية منه
توفيق المالكي، ومجدي عبد العظيم
- المسائل الفقهية التي نقل فيها ابن جزي الإجماع من خلال كتابه "القوانين الفقهية"– أحكام الوضوء أنموذجا: جمعا ودراسة
خالد بن بوزويد، ونادي قبيصي سرحان
- الزّينةُ الرَّقميَّة وأحكامها الفقهيَّة المعاصرة
قمزه بنت سالم بن راشد المري
- الحقوق الزوجية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية
يعقوب سعيد كيتا، ونادي قبيصي سرحان
- عمولة الالتزام في المصارف الإسلامية: دراسة اقتصادية فقهية
محمد أحمين
- أطوار حياة الجنين من الحمل إلى الولادة بين الشرع والطب
نورة راشد مقارح
- الانتحار بين التوراة والإنجيل والقرآن: دراسة تحليلية مقارنة
شوق مترك الدوسري
- المهارات اللغوية الاستقبالية والتعبيرية في تعليم اللغة العربية لأطفال طيف التوحد من الناطقين بلغات أخرى
عبير أحمد عبد التواب، وناجحة بنت عبد الواحد، وعرفان عبد الدايم محمد أحمد عبد الله
- المرأة بين الطبيعة البشرية والتشريع الإلهي دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم
سيف بن سالم بن سيف الهادي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 9, Issue. 4, Dec 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Mahmoud Hamidan Kadid & Ibrahim Wanni Tohyala
Manuscript Received Date: 28/11/25 | Manuscript Acceptance Date: 17/12/25 | Manuscript Published Date: 30/12/25

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i4.5775

نحو مفهوم معاصر لعدالة الشهود وتزكيتهم عن طريق الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الاماراتي[1]

[A Contemporary Concept of Witness Integrity and Their Endorsement Using Artificial Intelligence: A Comparative Study Between Islamic Law and UAE Law]

Mahmoud Hamidan Kadid [1] & Ibrahim Wanni Tohyala [2]

[1] Master's Researcher in Judiciary and Sharia Policy, Faculty of Islamic Sciences University of Al-Madinah International, Malaysia
[2] Assistant Professor, Department of Fiqh and its Foundations, Faculty of Islamic Sciences University of Al-Madinah International, Malaysia.

* Corresponding Author: mhkadid@gmail.com

الملخص

تُعدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الشريعة والقانون، ويتناول هذا البحث موضوع "شرط عدالة الشاهد وتزكيته" المقرر في النظام القضائي الإسلامي، مقارنة بقوانين الإثبات في النظام القضائي الإماراتي الذي لم ينص صراحة على شرط عدالة الشاهد، ولم يلزم القاضي بتزكية الشهود، وهذه هي المشكلة الذي انطلق منها البحث، إضافة إلى بعض التحديات الزمانية والمكانية التي تعيق عملية التزكية في وقتنا الحاضر وفق المعايير الشرعية، وذلك في ظل التزايد الكبير لأعداد السكان واختلاط الجنسيات المتعددة في المجتمعات المعاصرة عموما، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة على وجه الخصوص. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، والمقارن، والتحليلي، لاستقراء وتحليل الأساس الفقهي لعدالة الشاهد وتزكيته في الشريعة الإسلامية، والمقارنة بالقانون الإماراتي . وتأتي أهمية البحث من خلال محاولة إيجاد مقاربة فقهية، قانونية، تؤسس لمفهوم حديث لعدالة الشهود وتزكيتهم يقوم على أساس التوازن بين المبادئ والمقاصد الشرعية والمعايير القانونية والقضائية الحديثة، إضافة إلى اقتراح نموذجًا تطبيقيًا يعتمد على الذكاء الاصطناعي لعملية التحقق من العدالة والتزكية، إضافة إلى التحقق من مصداقية الشهادة، بما يعزيز عدالة واستقرار الأحكام القضائية، وقد أظهرت نتائج البحث مدى انسجام القانون الإماراتي مع معايير ومقاصد الشريعة خاصة فيما يتعلق بشرط الحياد

1 – هذا البحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان "استخدام الذكاء الاصطناعي للتحقق من عدالة الشهود" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الإماراتي" أعده الطالب في قسم القضاء والسياسة الشرعية في جامعة المدينة العالمية.

وعدم التهمة، إضافة إلى جاهزية البيئة التشريعية والتقنية لدى النظام القضائي في دولة الإمارات، الأمر الذي يدعم فرص تحقيق أهداف وتوصيات البحث.

الكلمات المفتاحية: عدالة الشاهد، التزكية، الذكاء الاصطناعي

ABSTRACT

Testimony is one of the most important means of proof in both Islamic and civil law. This study examines the requirement of witness integrity and endorsement as established in the Islamic judicial system and compares it with the evidentiary laws of the UAE judiciary, which neither explicitly stipulate this requirement nor obligate judges to endorse witnesses. This constitutes the core problem addressed by the research, alongside several temporal and contextual challenges that hinder the application of traditional Sharia-based endorsement today particularly amid rapid population growth and the diversity of nationalities in modern societies in general, and in the United Arab Emirates in particular. The research adopts the inductive, comparative, and analytical methodologies to examine and analyze the juristic foundations of witness integrity and endorsement in Islamic law, and to compare them with the legal framework currently in force in the UAE. The significance of this study lies in proposing a juristic–legal approach that establishes a modern concept of witness integrity and endorsement, balancing Sharia principles and objectives with contemporary legal and judicial standards. The study also proposes a practical AI-based model for verifying witness integrity and endorsement, as well as assessing the credibility of testimony, thereby enhancing the fairness and stability of judicial decisions. The findings demonstrate the extent to which UAE law aligns with the principles and objectives of Sharia particularly regarding the requirements of impartiality and the absence of suspicion as well as the readiness of the legislative and technological environment within the UAE judicial system. These factors support the feasibility of implementing the study's recommendations and achieving its objectives.

Keyword: *Witness Integrity, Endorsement, Artificial Intelligence.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعدُّ الشهادةُ أو البيّنةُ إحدى أهمّ طرقِ الإثباتِ النظم القضائية قديما وحديثا، بل هي في بعض الأحيان الوسيلة الحاسمة للفصل بين المتنازعين، وفي القضاءِ الإسلاميّ للشهادة مكانة معتبرة، يقول الله تعالى ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] ، وجاء عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: (أنَّ البيّنةَ على المُدَّعي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه)[1]، وقد بيّن فقهاؤنا – رحمهم الله – الشروطَ الواجب توفرها في الشاهد، خاصَّةً شرط العدالة والتحقق منها عن طريق التزكية، يقول الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطَّلَاق: ٢] ، ولكن هذا الشرط فَقَدَ حضوره في القوانين الوضعية الحديثة وفقا للمفهوم الشرعي، ولم تعد تنص عليه القوانين صراحة ومنها القانون الإماراتي.

إن استقراء واقع عدالة الشهود وتزكيتهم في وقتنا الحاضر يبين أن المعضلة الأبرز التي تواجه القضاء المعاصر تتمثل في الصورة التقليدية للتزكية في ظل المستجدات العصرية والتداخلات المجتمعية والتركيبة السكانية المعقدة في المجتمعات الحديثة المختلطة الجنسيات والديانات.

وفي هذا السياق يحاول البحث إيجاد مفهوم معاصر ومتكامل يعيد لشرط العدالة مكانته ويحقق التوازن بين الثوابت الشرعية والمعايير القانونية، ويكون مدعوما بتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تمكّن القضاة كأداة مساعدة من التحقق من عدالة الشاهد ومصداقيته، وبما ينسجم مع النظام القضائي الإماراتي الذي يتسم بمرونة تشريعية تجمع بين المعايير القانونية والمبادئ الشرعية الإسلامية، دون الإخلال بضمانات العدالة والخصوصية.

إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية البحث من التحديات المتزايدة التي تواجه المحاكم فيما يتعلق بشهادة الشهود، ومنها انتشار شهادة الزور نتيجة غياب شرط العدالة في الشاهد في قوانين الإثبات الإماراتية، ويرجع ذلك إلى صعوبة توفر معايير العدالة وفق المعايير الشرعية من جهة، وصعوبة التحقق من عدالة الشاهد عن طريق التزكية الشرعية بالطرق

1 أخرجه الترمذي في **السنن**، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، باب: ما جاء في أنَّ البيّنَة على المدعي واليمين على المدعى عليه، 18/3، رقم الحديث (1341)، وقال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. وصححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، (ط:3) المكتب الإسلامي – بيروت 1988، المجلد الأول، ص559 – رقم الحديث 2897، وانظر: الأرنؤوط، شعيب، في تخريج **زاد المعاد**، 330/5 وقال حسن بطرقه وشواهده.

التقليدية في وقتنا الحاضر، خاصة في ظل توسع المدن وتزايد عدد السكان في المجتمعات، خاصة في مجتمع الإمارات الذي يضم عددا كبيرا من الجنسيات المختلفة في الدين والملة والعادات والتقاليد والمرجعيات الأخلاقية.

بل إن القانون الإماراتي اكتفى بمنح القاضي السلطة التقديريه في تقرير عدالة الشاهد دون الحاجة إلى التزكية، الأمر الذي ترك الباب مفتوحا دون معايير قانونية واضحة لتقييم عدالة الشاهد، وبالتالي تتمثل مشكلة البحث في التساؤل التالي: كيف يمكن التأسيس لمفهوم حديث لعدالة الشاهد يجمع بين الثوابت الشرعية والمعايير القانونية، وإيجاد نظام متكامل يعتمد على الذكاء الاصطناعي لتقييم عدالة الشاهد أولا ثم التحقق من مصداقيته؟

أسئلة البحث:

1. ما التكييف الفقهي لعدالة الشاهد ومشروعية تزكية الشهود؟
2. كيف يمكن الوصول إلى مفهوم معاصر لتقييم عدالة الشاهد يجمع بين الثوابت الشرعية والضوابط القانونية والوسائل التقنية الحديثة؟
3. ما النظام المقترح المدعّم بالذكاء الاصطناعي ليقوم بهذا الدور، وما الإطار التشريعي والضوابط الفنية الناظمة لعمل هذا النظام؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث بالإجابة عن أسئلة البحث كما يلي:

1. بيان الحكم الشرعي لشرط عدالة الشاهد ومشروعية تزكية الشهود.
2. إيجاد مفهوم معاصر لعدالة الشاهد يوازن بين الثوابت الشرعية والضوابط القانونية ومدعما بالوسائل التقنية الحديثة
3. اقتراح نظام "المزكي الروبوت" للتحقق من عدالة الشهود ووضع الإطار التشريعي والضوابط الفنية الناظمة لعمل هذا النظام.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في نقطتين رئيسيتين هما:

1- من الناحية النظرية يقوم البحث بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي في محاولة لتجديد مفهوم عدالة الشاهد من منظور شرعي وقانوني وتقني، وبالتالي يملأ فجوة معرفية مهمة في الربط بين التراث القضائي الإسلامي والمعايير الحديثة المعتمدة في الإثبات القضائي

2– أما من الناحية التطبيقية، يسهم البحث في تدعيم آليات استشراف مستقبل الذكاء الاصطناعي وتسخيره لخدمة المجال القضائي، حيث يقدم نموذجا عمليا، وهو نظام "المزكي الروبوت" الذي يسهّل على القاضي عملية التحقق من عدالة الشاهد وتزكيته، وبالتالي يعزز استقرار الأحكام القضائية ويدعّم العدالة المجتمعية.

الدراسات السابقة:

لدى مراجعة قواعد البيانات الأكاديمية والمستودعات الرقمية في الجامعات العربية – وعلى رأسها الجامعات الإماراتية – لم يُعثر على دراسة أكاديمية سابقة تناولت موضوع شرط عدالة الشاهد في النظام القضائي الإماراتي على وجه الخصوص، أو اقترحت نظاما يعمل بالذكاء الاصطناعي في التحقق من مصداقية الشهود وعدالتهم.

ومع ذلك سيتم استعراض بعض الدراسات التي تتصل بشكل غير مباشر بموضوع البحث

1. **استشراف مستقبل القانون وقضاء المستقبل في عصر الذكاء الاصطناعي –**

دراسة استشرافية – عصام الدين عبد العال السيد عبد العال – تحقيقا لرؤية نحن الإمارات 2031 – بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي – العدد 17 أكتوبر 2024

وتعد من الدراسات المتقدمة في استشراف مستقبل المنظومة القانونية والقضائية في دولة الامارات، وتتفق هذه الدراسة مع البحث في استعراض بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة والبنية التقنية المتوفرة لدى النظام القضائي في دولة الإمارات، ولكن الدراسة لم تتناول استخدام الذكاء الاصطناعي في وسائل الإثبات عموما ولا شهادة الشهود على وجه الخصوص، وهو الجانب الذي يركز عليها البحث بشكل تفصيلي وشامل. [1]

2. **انعكاسات الذكاء الاصطناعي على قواعد الإثبات –** د. أحمد حسن علي عثمان – بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة – المجلد 14 عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرون – الأبعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي في القرن الحادي والعشرين **أبريل 2024**

ترتبط هذه الدراسة بالبحث من خلال تناولها موضوع وسائل الإثبات إلا أنها انطلقت من الإشكالية التقليدية النمطية التي تتناول وسائل الإثبات من ناحية التقييد والإطلاق وارتباط ذلك بالدليل والمحررات الالكترونية فقط، بينما يركز البحث على الجانب التطبيقي مباشرة وآليات توظيف الذكاء الاصطناعي ودوره في تزكية الشهود لتعزيز استقرار الأحكام القضائية والعدالة الناجزة. [2]

---

1 عبد العال، عصام الدين، **استشراف مستقبل القانون وقضاء المستقبل في عصر الذّكاء الاصطناعي** – دراسة استشرافية – تحقيقا لرؤية نحن الإمارات 2031، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 17 أكتوبر 2024.

2 عثمان، أحمد حسن، **انعكاسات الذّكاء الاصطناعي على قواعد الإثبات**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة – المجلد 14 عدد خاص – أبريل 2024.

3. **دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء "دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر"** فاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال – **رسالة ماجستير في القانون الخاص** – كليَة القانون بجامعة قطر – يناير 2023

وتتناول الدراسة المجالات القضائية التي يستخدم فيها الذكاء الاصطناعي مثل إجراءات تسجيل الدعوى وفحص المستندات، والسوابق القضائية وغيرها، وتتفق مع البحث في الإشارة وبشكل مختصر إلى توظيف الذكاء الاصطناعي في وسائل الإثبات في مجال التحقق من مصداقية المحررات والسندات الالكترونية وخلوها من التزوير فقط، ولكن لم تتطرق إلى بقية الوسائل كالشهادة وغيرها، وهي الفجوة الرئيسة التي يغطيها البحث من خلال تسليط الضوء على الشهادة والتحقق من عدالة الشهود بواسطة الذكاء الاصطناعي بشكل موسع. [1]

4. **أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء –** د. أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود – **رسالة دكتوراه** – مطبوعة بكتاب من قبل الجمعية العلمية القضائية السعودية – مركز قضاء للبحوث والدراسات – الطبعة الأولى **1444 هجري**

تعتبر هذه الرسالة من أشمل الدراسات التي تناولت الأحكام المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء، بكافة مراحل وإجراءات التقاضي، ويتوافق موضوع هذه الرسالة مع بحثنا بتناوله لاستخدام الذكاء الاصطناعي في وسائل الإثبات عموما ومن بينها الشهادة، ولكن الاختلاف يكمن في تناول مسالة الشهادة من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي ليحل محل الشاهد والاستغناء عنه وليس من أجل التحقق من عدالته أو تزكيته. [2]

منهج البحث

لتحقيق أهداف هذا البحث، تم اتباع مناهج متعددة التخصصات تجمع بين الأصالة والحداثة، وفقا لما يلي:

1. **المنهج الاستقرائي**: وتم استخدام هذا المنهج لاستقراء الآراء الفقهية المستنبطة من النصوص والأدلة الشرعية ذات الصلة بمفهوم عدالة الشاهد وتزكيته.
2. **المنهج المقارن** :تم توظيف هذا المنهج لمقارنة الضوابط الشرعية لعدالة الشاهد بالمعايير المعتمدة في قانون الإثبات الإماراتي، وذلك بهدف رصد الفجوات والتقاطعات بين المفاهيم.
3. **المنهج الوصفي التحليلي**: حيث اعتمد البحث على توصيف واقع الشهادة في النظام القضائي الإماراتي من خلال مراجعة القوانين الحالية، وتحليل آلية التعامل مع الشهود في القضايا المدنية والجزائية.

---

1 بلال، فاطمة عبد العزيز، **دور الذَّكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء**، جامعة قطر – يناير 2023.

2 الجلعود، أروى عبد الرحمن، **أحكام تطبيقات الذَّكاء الاصطناعي في القضاء رسالة دكتوراه**، طباعة مركز قضاء للبحوث والدراسات (ط:1)

الفصل الأول

الشهادة كوسيلة إثبات، وشرط العدالة والتزكية في القضاء الإسلامي

يستعرض هذا الفصل الشهادة ومنزلتها بشكل مختصر، وشرط العدالة في الشاهد وصورة التزكية في القضاء الإسلامي، إضافة إلى التحديات الزمانية والمكانية التي تواجه تطبيق المعايير الشرعية لشرط العدالة والتزكية.

المبحث الأول – الشهادة كوسيلة إثبات في القضاء الاسلامي

المطلب الأول – تمهيد عن مفهوم الشهادة في الشريعة والقانون:

أولا – منزلة الشهادة وحكمة مشروعيتها:

لقد عظم الله شأن الشهادة، ورفع مكانتها، وأضافها إلى ذاته جلّ وعلا، ووصف بها ملائكته ورسله، وذلك لأن الله تعالى يحفظ بها الحقوق، ويوثق بها المعاملات، وعرّفَنا سبحانه أن بالشهود يكون قِوامَ العالم في الدنيا، فقال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البَقَرَةِ : ٢٥١]، قال سفيان الثوري: هم الشهود الذين تستخرج بهم الحقوق، وهي إشارة إلى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال والنفوس والدماء والأعراض، فهم حجة الإمام وبقولهم تنفذ الأحكام [1] ، كما جاءت أحكام الشهادة مصرحة في الكتاب والسنة الشريفة، وأولاها علماؤنا أهمية كبيرة، يقول ابن عرفة: "ولما كانت الشهادة موجهة لحكم الحاكم أي بمقتضاها اكتسبت شرفًا". [2]

وجاء عن القاضي شريح قوله: " القضاء جمر، فنحِّه عنك بعودين. يعني الشاهدين. وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء".[3]

وتُعدّ الشهادة أو البينة إحدى أهم طرق الإثبات في الدعوى القضائية، وتعود أهميتها إلى التاريخ القديم، والحضارات السالفة التي كانت تعتمد على الشهادة بشكل رئيسي، فكانت هي الأصل في إثبات الحقوق، نظرًا لتفشي الأمية وقلة الكتابة، ومن الأقوال المأثورة: "المشهود خير من المكتوب" ومن القواعد "تقديم البينة على الكتابة". [4]

---

1 ابن فرحون، برهان الدين، **تبصرة الحكامة في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار القلم، (ط:2) 676/1، وانظر أيضا: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، (ط:2) 260/3

2 الحطاب، شمس الدين، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (ط:3)، 151/6

3 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، **المغني**، مطبعة القاهرة، (ط:1)،128/10

4 الزحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، دار الإيمان، (ط:1) 12/1، وكانت هذه القاعدة مطبقة في التقنين الألماني والنمساوي.أنظر أيضا: العطيفي، **التقنين المدني المصري**، دار النشر للجامعات المصرية، (د/ط) 430/2

ولكن مع مرور الزمن فقدت الشهادة أهميتها لانتشار العلم والكتابة، وضعف الوازع الديني، وشيوع شهادة الزور، وتشابك المعاملات التي لا يُضبطها إلا الكتابة، إلاّأنه يبقى من المسلّم به أن الشهادة من أهم الوسائل لكشف الجريمة ومعاقبة مقترفيها، والشاهد ركنا أساسيا في معالجة الظاهرة الإجرامية وحماية المجتمع من مخاطرها [1].

ثانيا – الشهادة في القانون الإماراتي:

لم يرد في قانون الإثبات الإماراتي رقم (35) لسنة 2022، أو في أي من التشريعات الاتحادية أو المحلية الأخرى مثل قانون الإجراءات المدنية أو قانون المعاملات المدنية، تعريفٌ صريح لمصطلح "الشهادة"، وإنما عالجتها فقط في إطار كونها إحدى وسائل الإثبات، واقتصر المشرّع على تنظيم إجراءاتها وشروطها دون تقديم نصاً تعريفياً مستقلاً للشهادة.

وبناءً على هذا الفراغ التعريفي، نعود إلى الفقه القانوني الذي صاغ عدة تعريفات اصطلاحية للشهادة، ومنها ما جاء عن الدكتور أحمد أبو الوفا حيث عبر عن الشهادة بأنها: "إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة رآها أو سمعها أو أدركها بحواسه، وكان من شأنها أن تفيد في إثبات حق أو نفيه" [2]

كما ذهب الدكتور محمد القريوتي إلى تعريفها بأنها: "وسيلة من وسائل الإثبات تعتمد على إدراك الشخص الواقعة محل الإثبات بإحدى حواسه" [3]

المطلب الثاني – ماهية شرط عدالة الشاهد وتزكيته

أولا – تعريف العدالة لغة واصطلاحا:

العدالة لغة : العدالة في اللغة مأخوذة من العدل، وَيُفَسَّرُ كل منهما بالآخر، قال ابن منظور: "العدالةُ والعدولةُ والمعدلةُ كله العدل"، وقال أيضا "والعَدْلُ مِنْ النَّاس: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه. ورَجُلٌ عَدْلٌ وعادلٌ: جائزُ الشهادة، وتعديلُ الشُّهُودِ: أنْ تقولَ إِنَّهم عُدُولٌ. وعَدَّلَ الحُكْمَ: أقامَهُ، وعَدَّلَ الرجلَ: زَكَّاه، والعَدْلُ الذي لم تَظْهَرْ منه ريبةٌ [4]

وفَسَّر الراغب الأصفهاني العدلَ بالعدالة عند قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق : ٢]، قال: أي عدالة.[5]

1 منصور، السيد أحمد، **المسؤولية المدنية والجنائية للشهود في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة العدد 72 لعام 2014

2 أبو الوفا، أحمد. **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 358.

3 القريوتي، محمد حسن. **شرح قانون الإثبات الإماراتي**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2020، ص. 210

4 ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عدل، دار صادر، (ط:3) 430/11 – 431

5 الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن** – كتاب العين، مادة عدل، دار المعرفة، (د/ط)، 325

أما اصطلاحا : فقد ورد عن فقهائنا – رحمهم الله تعالى – عدة تعريفات للعدالة كشرط في الشاهد، منها: ما ورد عن الحنفية ما نقله (الخصاف) عن أبي يوسف –رحمه الله – أنه قال: "العدل في الشهادة :أن يكون مجتنبا عن الكبائر، ولا يكون مصرا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة، ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة" واعتبره أحسن ما قيل في العدالة.[1]

ومن المالكية عرف ابن رشد عدالة الشاهد: بأن يكون الرجل مجتنباً للكبائر متوقياً من الصغائر، متصاوناً عن الرذائل. [2]

وجاء في زبدة الفقه الشافعي لسيدنا الشيخ ماجد الحموي " شرط العدالة اجتناب كل كبيرة وعدم الإصرار على صغيرة إلا إن غلبت طاعاته معاصيه" [3]

وقال الحنابلة: العدالة: هي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله[4].

ثانيا – تعريف التزكية لغة واصطلاحا:

التزكية لغة: مأخوذة من زكى، (الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة) [5]

أو من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي :نما، يقال :زكا الزرع إذا نما، والزكاة الصلاح، ورجل تقي زكي، أي :زاك من قوم أتقياء أزكياء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ﴾ [النُّور : ٢١] أي: ما صلح أحد.

أما اصطلاحا: فقد جاء في التزكية معان متعددة، منها تزكية النفس، ومنها تزكية الغير فهي نسبتهم الى الصلاح ونماء جوانب الخير، وهي المرادة بهذا البحث.[6]، فالتزكية: هي وصف الشهود بكونهم أزكيا.[7]، وتزكية الشهود: هي بيان صلاحيتهم للشهادة. [8]

---

1 الخصاف، **شرح أدب القاضي**، مطبعة الارشاد (ط:1)، 8/3

2 ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، دار احياء التراث، (د/ط)، 81/10

3 الحموي، ماجد – **زبدة الفقه الشافعي**، دار ابن حزم، (ط:2) 619/2

4 المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط:1) مطبعة السنة المحمدية 43/12

5 ابن فارس، **معجم المقاييس**، مادة زكى، دار الفكر، 17/3

6 المحاميد، شويش هزّاع، **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**، دار الجيل، (ط:1)، 383

7 البابرتي، أكمل الدين محمد، **العناية شرح الهداية**، البابي الحلبي، (ط:1)، 295/5، وانظر: القيسي، **حكم التزكية في القضاء في الفقه الإسلامي**،420– لأنه من خلاله تمت معرفة المرجع الأول

8 قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**،(ط:2) دار النفائس للطباعة، 129/1

ومن حيث تبعيتها، فالتزكية: هي حق الشرع يطلبها الحاكم إذا جهل حال البينة لتوقف صحة حكمه عليها، وإن سكت عنها الخصم، وقيل: هي حق للخصم فإذا أقرّ بها حكم عليه بدونها [1]
ومن ناحية الوصف، فالتزكية: أن يقول مُزَكِّي الشاهد للقاضي: هوعندي عدلٌ مرضيٌ جائزُ الشهادة، فلا بُدَّ من ذكر الصفتين معا [2]، لأنَّ الله قد جمع بين العدالة والرضا في آيتين، فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق : ٢] ، وقال:﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البَقَرَة : ٢٨٢]

ثالثا – صورة التزكية في القضاء:

تعددت الأقول والتفصيلات في صورة التزكية، أو كيفية إجراءاتها، ونذكر منها ما قال به الشافعية والحنابلة: إن أراد القاضي البحث عن عدالة الشهود كتب إلى المزكّين ما يتميز به الشاهد والمشهود له، فيكتب القاضي كتبا (إلى كل واحد من المزكّين سرًّا، وألا يعلم أحدهما الآخر حتى لا يسعى من يشهد له في تزكية الشهود، ومن يشهد عليه في جرح الشهود) يذكر فيها اسم الشاهد وكنيته بما يتميز: إن اشتهر بها، ونسبه اسم أبيه وجده، ويصفه بما يميزه كأن يقول: أسود أو أبيض، طويل أو قصير، أو ربعه، أقنى الأنف أو أفطس، وغيرها، وحليته وصنعته ومسكنه وسوقه ومسجده، حتى يعرف بها عن غيره. ليسأل عنه جيرانه، وأهل سوقه ومسجده ومحلته، ويكتب: اسم من يشهد له، حتى لا تكون بينهما قرابة مانعة للشهادة كأب أو ولد أو شراكة. ويكتب: اسم من يشهد عليه، حتى لا تكون بينهما عداوة لا تُقبل شهادته عليه، فإن رجع المزكون إلى القاضي بالجرح،كُتمه ولا يحكم ويقول للمدّعي: زدني شهودا، وإن رجعوا إليه بالتعديل استدعى القاضي المزكّين ليشهدوا عنده حتى لا يقع بالغلط بين الأشخاص. [3]

المبحث الثاني: التحديات الراهنة التي تواجه شرط العدالة في الشاهد وتزكيته

يسلط هذا المبحث الضوء على التحديات المعاصرة التي تواجه الأنظمة القضائية في التحقق من عدالة الشاهد وتزكيته وفقا للمفهوم التقليدي، والتي تتجلى بأمرين رئيسين هما:

–تحديات عامة تتمثل في صعوبة التحقق من عدالة الشاهد وتزكيته عموما بالطريقة الشخصية التقليدية وفق المفهوم الشرعي، حتى بالنسبة للمسلمين في وقتنا الحاضر

–تحديات خاصة بشهادة غير المسلمين بعضهم على بعض

1 المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط:1) مطبعة السنة المحمدية 17/115–117

2 الموصلي، البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، (د/ط) 142/3، وانظر أيضا، الصغير، **تزكية الشهود وجرحهم** – مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 31 -2022

3 الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 304/6، وينظر أيضا، القيسي، سعد إبراهيم، **حكم التزكية في القضاء في الفقه الإسلامي**، 435-436

المطلب الأول – التحديات التي تواجه شرط عدالة الشاهد وتزكيته بالنسبة للمسلمين

إن إسقاط مسألة شرط العدالة في الشاهد على الواقع الحالي الذي نعيشه اليوم، والتحقق من هذه العدالة بالطريقة الشخصية للتزكية وفقا للمفهوم التقليدي، يضعنا أمام عدد من التحديات، يمكن ترجمتها من خلال التساؤلات التالية:

– هل نستطيع تطبيق شروط العدالة التي اتفق عليها فقهاؤنا الأقدمون – رحمهم الله جميعا– على الشاهد في هذا العصر؟

– وهل يتوفر لدى القاضي الوقت والأدوات اللازمة للتحقق من هذه الشروط بالطرق التقليدية، ليكون الشاهد عدلا مرضيا عنده، خاصة في ظل ضعف الالتزام بحضور صلاة الجماعة، والمجتمعات المختلطة الأعراق ذات الأعداد السكانية الكبيرة؟

– وتعتبر المعضلة الأبرز التي تواجه القضاء المعاصر في كيفية التحقق من صدق وعدالة الشاهد بالطرق التقليدية في ظل الثورة الرقمية، وتغير المفاهيم الأخلاقية ومعايير المروءة وآليات العلاقات الاجتماعية في ظل وسائل التواصل الاجتماعي، إن لم يواجه ذلك بالوسائل التقنية المتطورة والمنضبطة بمبادئ ومعايير قانونية تكشف حقيقة الاستقامة وحسن الخلق والسمعة الحسنة التي تنم عن عدالة ومصداقية أي شخص؟

وفي هذا السياق ممكن الإشارة إلى ما نبّه إليه بعض الباحثون في الدول التي ما زالت تأخذ بالنظام التقليدي لتزكية الشهود، مثل المملكة العربية السعودية، حيث دعوا إلى إعادة النظر بالطريقة التقليدية التي تتم بها التزكية حتى يومنا هذا، والتي أصبحت غير مجدية ولا يتحقق من خلالها تعديل الشهود ولا التثبت من المصداقية وعدم الحياد، وكان السؤال لماذا لا تتم التزكية وفق نظام إلكتروني؟ أي أن يقوم القاضي بالتثبت من عدالة الشاهد من خلال نظام إلكتروني خاص بالتزكية للبحث في عن سلامة وعدالة الشاهد من حيث السجل الجنائي، والتحقق حياده وعدم اتهامه بجريمة مخلة بالشرف، وربما سابقة شهادة زور.. الخ [1]

المطلب الثاني – شهادة غير المسلمين على بعضهم

يواجه موضوع عدالة الشاهد وتزكية الشهود في البيئة القضائية لدى دولة الإمارات، تحديا من نوع آخر يقودنا إلى بحث مسألة شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ومناقشة معيار العدالة وطريقة التزكية.

---

1 الجعيد، أصيل – **تزكية الشهود في المحاكم بحاجة إلى إعادة نظر** – جريدة الوطن السعودية – على الرابط :
https://www.alwatan.com.sa/article/36740 – تاريخ الاطلاع نوفمبر 2024

أولا – حكم شهادة غير المسلمين على بعضهم

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم على قولين:

1 – مذهب جمهور الفقهاء القائلين بعدم قبول شهادة غير المسلم:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، إلى عدم قبول شهادة غير المسلم على كافر مثله، ذمّيا كان أو مُستأمَناً أو حربياً.

فقد جاء في مدونة الإمام مالك: "أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك؟ قال: لا." [1]

وأورد العمراني في (البيان في مذهب الإمام الشافعي): " ولا تقبل شهادة الكفار على المسلمين ولا على الكفار. وبه قال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد" [2]

كما ذكر ابن قدامة – رحمه الله – أن الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – لا تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض، وروى هذا عن الإمام أحمد نحوٌ من عشرين نفساً كما ذكر الخلال في (الجامع لمسائل الإمام أحمدبن حنبل) [3]

2 – مذهب القائلين بقبول شهادة غير المسلم على غير المسلم:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله – إلى قبول شهادة غير المسلم على غير المسلم، سواء اتفقت مللهم أو اختلفت، إذا كانوا عدولاً في دينهم، وكان الشاهد من أهل دار الإسلام، فتقبل شهادة النصراني على اليهودي، واليهودي على المجوسي، فالكفار عندهم ملة واحدة. [4]

كما جاء في (المبسوط) للسرخسي: " شهادة الكفار بعضهم على بعض جائزة، وإن اختلفت مللهم" [5]

فقد روي عن حماد أنه قال: " أهل الشرك جميعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض "، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني. [6].

---

1 مالك بن أنس، **المدونة**، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 93/2.

2 العمراني، أبو الحسين، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط 1، جدة: دار المنهاج، 277/13.

3 الخلّال، أبو بكر، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 131.

4 الزهراني، مريم بنت موسى، **شهادة غير المسلم في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ع5 مجلد 11، 2020م.

5 السرخسي، **المبسوط**، (د/ط) مصر، مطبعة السعادة، 74/9

6 ابن أبي شيبة، **المصنف**، ط 1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 12/ 483-484.

كما أورد ابن تيمية هذا الدليل كما في مجموع الفتاوى، بقبول شهادة غير المسلم على مثله، وهذه الرواية عنه تدل على صحة ما اختاره الإمام أحمد، وفي هذا يقول ابن تيمية – رحمه الله:" وأما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض." وفيه قولان عند أحمد: **أشهرهما** عنده، وعند أصحابه أنها لا تقبل، كمذهب مالك والشافعي، **والثانية**: أنها تقبل، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهو قول أبي حنيفة. [1]

ثانيا – عدالة وتزكية غير المسلمين

لقد اشترط القائلون بجواز شهادة غير المسلم على غير المسلم أن يكون عدلا، وتناول ابن عابدين في حاشيته مسألة عدالة وتزكية غير المسلم، وعلّق عليها قائلا: " تزكية الذمي أن يُذكر بالأمانة في دينه ولسانه ويده، وأنه صاحب مروءة، ويزكّيه المسلمون إن وُجدوا، وإلا فيُسأل عدول الكفار" [2]

ثالثا – شهادة غير المسلمين على بعضهم في الوقت الحاضر:

إن إسقاط وتحليل مذاهب الفقهاء في حكم شهادة غير المسلمين على بعضهم، على الواقع المعاصر، خاصة في ضوء التركيبة السكانية المعقدة التي يتميز بها مجتمع الإمارات، فإنه يمكن الأخذ بالقول الثاني الذي يجيز شهادة غير المسلم على بعضهم البعض، ذلك أن المجتمع الإماراتي يضم العديد من الملل غير المسلمة ويمكن أن يشهد بعضهم على بعض في حالة الافتقار إلى الشاهد المسلم – والله أعلم

ويؤيد ذلك ما جاء عن فضيلة الشيخ محمد رأفت عثمان في كتابه (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): "يغلب على الظن ترجيح الرأي القائل بقبول شهادة الكافر على الكافر، ولو اختلفت الملة، لأمرين: أحدهما: كثرة الأدلة التي استدل بها لهذا الرأي، وسلامته من الاعتراض، والثاني: الإجابات القوية التي أجيب بها على أدلة المخالفين، ونسأل أصحاب القول بعدم قبول شهادة غير المسلمين فيما بينهم إذا تحاكموا إلينا ولم يكن معهم شهود من المسلمين، ألا يحكم القاضي بينهم؟ أم يجيز المانعون هذه الصورة للضرورة" انتهى [3]

كما أورد فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي في (الفقه الإسلامي وأدلته) في معرض رد الفريق الثاني على الفريق الأول: "أن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرها، وتقع بينهم الجنايات، ولا يحضرهم غالبا مسلم فلو لم تقبل شهادتهم عند ترافعهم وتحاكمهم إلينا، لأدى ذلك إلى تظالمهم وضياع حقوقهم.

1 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (د/ط) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 24/ 297-299

2 ابن عابدين، **الحاشية** – مرجع سابق 470/5

3 عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، 335

والكافر قد يكون عدلا في دينه بين قومه، صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه" انتهى [1]

فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تُقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم، والله أمرنا أن نحكم بينهم، والنبي صلى الله عليه وسلم رجم الزانيين من اليهود بشهادة بعض اليهود عليهم من غير سماع إقرار منهما، ولا شهادة مسلم عليه، ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك، والله أعلم. [2]

1 الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 6059/8

2 الزهراني، **شهادة غير المسلم في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق

الفصل الثاني

عدالة الشاهد وتزكيته بين الشريعة والقانون – وفق المفهوم الحالي

ركز هذا الفصل على بيان وتحليل مفهوم عدالة الشاهد وتزكيته بين الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي وفق الوضع الراهن التقليدي.

المبحث الأول – مفهوم عدالة الشاهد وتزكيته بين الشريعة والقانون الإماراتي

المطلب الأول – عدالة الشاهد في الشريعة والقانون:

أولا – الحكم الشرعي لشرط عدالة الشاهد:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والشافعية، والمالكية، على شرط العدالة في الشاهد كي تقبل شهادته أمام القضاء، وإن كان هناك بعض الاختلاف في تعريف العدالة فيما بينهم وهل المطلوب العدالة الظاهرة أم العدالة الحقيقية التي تثبت بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية.

جاء عن الكاساني، في شروط الشهادة "ومنها العدالة، لقبول الشهادة على الإطلاق فإنها لا تقبل على الإطلاق دونها، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة : ٢٨٢] والشاهد المرضي هو الشاهد العدل" [1]

وفي (المغني) لابن قدامة: في شروط الشهادة " الشرط الرابع، العدالة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق : ٢]، ولذلك لا تقبل شهادة الفاسق. [2]

وجاء في (مغني المحتاج) للإمام الشربيني: "عدل- فلا تقبل من فاسق لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [الحُجُرَات : ٦] ، غير متَّهمٍ في شهادَتِه [3] لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البَقَرَة : ٢٨٢]

وقال الباجي في (المنتقى): "وللشاهد صفات لا يجوز أن يعرى منها :أن يكون بالغا حرا عاقلا مسلما عدلا عارفا بالشهادة وصفة تحملها التي يجوز معها إقامتها متحرزا فيها" [4]

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، مطبعة الجمالية، (ط:1)، 268/6

2 ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، (ط:1)، 147/14

3 الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (ط:1)، 6/ 341-343

4 الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، (ط:1)، 191/5

وبالتالي نجد أن الفقه الإسلامي قد تناول مفهوم عدالة الشاهد باعتبارها صفة سلوكية أصيلة ملازمة للشخص يجب توفرها في الشاهد يستدل بها على صدقه وأمانته واستقامة دينه، وتُعد شرطًا جوهريًا لقبول الشهادة في القضاء، فلا تُقبل شهادة الفاسق أو من عُرف بالكذب، أو ضعف المروءة، أو الخائن، أو صاحب عداوة، وفي الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم). [1]

ثانيا – شرط عدالة الشاهد في القانون الإماراتي:

لم تنص قوانين الإثبات المعمول بها في دولة الإمارات بشكل صريح على العدالة كشرط لقبول الشهادة، بل تركت للقاضي أن يُقدّر عدالة الشاهد من خلال سلوكه والظاهر من شخصيته، وتصرفاته، والجانب الموضوعي وظروف الدعوى المحيطة بالشهادة.

فقد نظّم القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات، الذي تم تعديله لاحقًا المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، شروط الشهادة كما يلي:

المادة (70) : لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (15) الخامسة عشرة من عمره، ومن لم يكن سليم الإدراك، ويجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (15) الخامسة عشرة من عمره، على سبيل الاستئناس.

المادة (71): **أ–** يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أيّ علاقة له بأطراف الدعوى أو أيّ مصلحة له فيها.

ب– لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية.

ج– لا تقبل شهادة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

1 أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، الفصل 16 – باب من ترد شهادته، 452/5 رقم الحديث 3600، وقال: حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد باختلاف يسير **في مسنده** رقم الحديث 7102

ومن هنا نجد أن مفهوم "عدالة الأشخاص" في الفكر القانوني قد مر بمراحل زمنية طويلة، وشهد تطورًا جذريًا، حيث انتقل من كونه مفهومًا دينيا وأخلاقيًا شخصيًا وفق المفهوم الشرعي، إلى إطار مؤسسي معياري يُقاس ويعرّف في الفكر القانوني الحديث، بما يسمى "الامتثال للمعايير القانونية المعترف بها لضمان الحياد والصدق" [1]

المطلب الثاني – المعايير المشتركة لمفهوم شرط العدالة بين الشريعة والقانون

أولا – تحليل مفهوم شرط العدالة والمقارنة بين الشريعة والقانون:

إن استقراء وتحليل مفهوم العدالة وشروطها بين الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي يبين لنا الأتي:

1– يعدّ شرط العدالة في الشاهد أحد المرتكزات الأساسية لقبول الشهادة في الفقه الإسلامي، أن معيار العدالة يُقاس بمدى التزام الشاهد بالمقومات التالية:

أ– الاستقامة الدينية والأخلاقية: المتمثلة باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وأن يكون معروفا بالصدق وسلامة السريرة من الكذب والرذيلة.

ب – عدم التهمة: وتتمثل بعدم وجود علاقة تربط الشاهد بأحد أطراف الدعوى تؤثر بحياده، أو ارتكابه لجريمة منصوص عليها شرعا، يمكن من خلالها جرح عدالته.

2– بينما يستند القانون الإماراتي في مفهوم عدالة الشاهد إلى منظومة من المبادئ والمعايير القضائية الإجرائية الحديثة التي تهتم بالمقومات التالية:

أ– التحقق الأولي من معيار الحياد وعدم التحيز، ومن ثم استبعاد المصالح الشخصية أو العلاقات المؤثرة في الشهادة

ب– سلامة السجل العدلي وعدم ارتكاب الشاهد جريمة مما نص عليه القانون.

ثانيا – استنتاج المعايير المشتركة بين الشريعة والقانون لعدالة الشاهد

من خلال التحليل السابق يمكننا استخلاص المعايير المشتركة التي تحقق التوازن والجمع بين المعايير الشرعية والقانونية لشرط العدالة في الشاهد، والتي تتلخص فيما يلي:

1 – الاستقامة وحسن الخلق: المتمثلة بحسن السمعة والأمانة، وأن يكون معروفا بالصدق وعدم الكذب والرذيلة، ويحقق ذلك نوعا من الانسجام الرمزي مع معيار الالتزام الديني والأخلاقي

1]Rawls, **A Theory of Justice**, 1971]. P-118

2 – عدم التهمة أو سلامة السجل العدلي: وتتمثل بعدم ارتكاب الشاهد لجريمة منصوص عليها شرعاأو قانونا، يمكن من خلالها جرح عدالته.

3 – الحياد وعدم التحيز: المتمثل بعدم وجود علاقة تربط الشاهد بأحد أطراف الدعوى تؤثر بحياده، ومن ثم استبعاد المصالح الشخصية أو العلاقات المؤثرة في الشهادة

المبحث الثاني – تزكية الشاهد بين الشريعة والقانون:

المطلب الأول – التزكية في الشريعة والقانون الإماراتي:

أولا – الحكم الشرعي للتزكية في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في حكم تزكية الشهود على أقوال ثلاثة وفقا لما يلي:

1 – القول بالوجوب مطلقا إذا لم يعلم القاضي عدالة الشاهد: أي يجب على القاضي التحقق من عدالة الشاهد بالتزكية، أو أنه يعلم عدالته، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، والصاحبان من الحنفية وعليه الفتوى عندهم.

فذكر الحطاب في (مواهب الجليل) شروط الشاهد في باب الشهادة: "العدل، حر، مسلم، عاقل، بالغ"،[1] وذكر الخرشي في (شرح مختصر خليل) في تعديل الشاهد "ومعنى إن عُدِّلَ قَائِلُهُ :إن ثبتت عدالته عند القاضي إما بالبينة أو بكونه يعلمها" [2] أي اشتراط التزكية.

وجاء عن ابن أبي الدم في (أدب القضاء): "أن التزكية حق لله تعالى، فإن سكت الخصم ولم يطلب استزكاءه، وجب على القاضي طلب تزكيته، إلا إذا كان يعلم عدالته". [3]

وقال ابن قدامة في (المغني): "إذا شهد عند الحاكم شاهدان، فإن عرفهما عدلين، حكم بشهادتهما، وإن عرفهما فاسقين، لم يقبل قولهما، وإن لم يعرفهما، سأل عنهما؛ لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق ".[4]

وذكر الزحيلي في (الفقه الإسلامي وأدلته) عند تزكية الشهود " وهذا من آداب القضاء عند أبي حنيفة؛ لأن القضاء عنده بظاهر العدالة .وعند الصاحبين :من واجبات القضاء" [5]

---

1 الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (ط:3)، 151/6

2 الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية، (ط:2)، 175/7

3 ابن أبي الدم، **أدب القضاء**، (د:ط) 358/1

4 ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، (ط:1)، 57/10

2 – وجوب التزكية في الحدود والقصاص فقط: وهو قول أبو حنيفة، بينما لا تجب في المعاملات إلا إذا طلبها الخصم، وذكر ابن عابدين في الحاشية: "ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم إلا في حدّ وقَوَد، وعندهما – أي الصاحبان–يسأل في الكل إن جهل بحالهم" [1]

3– الاكتفاء بظاهر حال المسلم: وهي رواية أخرى عن الامام أحمد بعدم وجوب التزكية[2]

ثانيا – التزكية في القانون الإماراتي:

لم يلزم المشرع الإماراتي القاضي بتزكية الشهود، ولكنه أعطى الحق في الطعن بشهادته من قبل الخصم، ومنح القاضي السلطة التقديرية لتقرير عدالة الشاهد والتحقق منها بما يراه مناسبا.

وبيّن ذلك في المادتين 81 و82 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وفقا لما يلي:

المادة (81): **أ–** للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة.

ب– للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل.

المادة (82): إذا ثبت للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشاهد شهد زوراً، تحرر محضراً بذلك، وتحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.[3]

---

5 الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي**، وأدلته، دار الفكر (ط:2)، 5964/8

1 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة البابي الحلبي، (ط:2)، 466/5، وانظر أيضا : الكاساني، **بدائع الصنائع**، مطبعة الجمالية، (ط:1)، 270/6

2 عثمان، محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، ص 361

3 الموقع الرسمي لوزارة العدل الإماراتية – القوانين والتشريعات – **المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية** – المادتين 81 و82

المطلب الثاني – المعايير المشتركة لمفهوم تزكية الشاهد بين الشريعة والقانون

أولا – تحليل ومقارنة مفهوم تزكية الشاهد بين الشريعة والقانون:

إن تحليل المفهوم الشرعي للتزكية والطريقة التقليدية السابقة، يستنتج منها النقاط التالية:

1– أن البُعد الأخلاقي والديني في شخصية الشاهد له أهمية كبرى لمعرفة عدالته الظاهرة،

2– ومن ثم تأتي التزكية بوصفها شرطًا لقبول الشهادة ليتم بموجبها التحقق من العدالة الباطنة أيضا من خلال معرفة القاضي للشاهد أو من خلال المزكين.

3– وجوب التزكية على القاضي عند جمهور الفقهاء كما وجدنا أن تزكية الشهود واجبة، إذ لا تُقبل شهادة الشاهد بدون تزكية، إما بمعرفة القاضي الشخصية بعدالة الشاهد، أو عن طريق المزكّين المعروفين بالعدالة والورع، وذلك استنادًا إلى أدلة من الكتاب والسنة التي تشترط العدالة في الشهادة كشرط لقبولها

4– طريقة التزكية التي كانت تتم بها تتبع إجراءات شخصية إما من خلال معرفة القاضي، او عن طريق المزكين الذين يقومون بدورهم بالتحري الشخصي عن الشاهد، وتزويد القاضي بالتقرير اللازم

أما في القانون الإماراتي فيمكننا تلخيص التزكية بما يلي:

1– التزكية في القانون الإماراتي مرهونة ابتداءا بطلب الخصم الذي يبين ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

2– وأن التزكية ليست ملزمة للقاضي، بل تخضع لتقديره حتى في حالة طعن الخصم في الشهادة

3– يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقرير مدى عدالة الشاهد من عدمها

4– يحق للقاضي أن يستعين بأية وسيلة يراها مناسبة للتحقق من عدالة الشاهد، سواء عبر التحري أو الرجوع إلى سجلات أو وسائل تقنية حديثة، مما يفتح الباب أمام أدوات إجرائية معاصرة تختلف باختلاف مستوى التطور التقني من دولة إلى أخرى. [1]

ثانيا – استنتاج المعايير المشتركة بين الشريعة والقانون لتزكية الشاهد

نستطيع من خلال التحليل السابق استنتاج المعايير المشتركة للتزكية بين الشريعة والقانون، وهي كما يلي:

1 نفس المرجع – **المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022**

1– اعتبار البعد الأخلاقي في شخصية الشاهد بمثابة معيارا للعدالة الظاهرة، ومحاكيا للبعد الديني الذي يصعب التحقق منه في وقتنا الحالي، وليكون منطَلَقا وموجها لعملية التزكية.

2– اتباع طرق تقنية حديثة للقيام بعملية التزكية، وذلك بموجب السلطة الممنوحة للقاضي قانونا بالاستعانة بأي وسيلة للتحقق من عدالة الشاهد، مما يجعل الباب مفتوحا أمام أدوات إجرائية معاصرة تختلف باختلاف مستوى التطور التقني من دولة إلى أخرى، ومنها الذكاء الاصطناعي.

3– الأخذ بقول أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– بوجوب التزكية في الحدود والقصاص، سواء طعن الخصم في الشهادة أم لم يطعن، وغير واجبة في المعاملات أو الجرائم البسيطة.

المطلب الثالث – المفهوم المعاصر المقترح لعدالة الشهود وتزكيتهم

أولا – الفكرة الأولية للمفهوم المعاصر المقترح لعدالة وتزكية الشاهد

تنطلق الفكرة الأولية للمفهوم المعاصر المقترح من محاولة الإجابة على التساؤلات السابقة، وذلك من خلال المعايير المشتركة بين المفهومين الشرعي والقانوني لعدالة الشاهد وتزكيته من جهة، واستخدام الذكاء الاصطناعي من جهة أخرى، وبالتالي تحقيق التوازن بين كل من:

- الثوابت الفقهية والضوابط الشرعية.
- المعايير القانونية والقضائية الحديثة.
- التطورات التقنية الحديثة المعاصرة.

وهذا ما يحاول البحث الوصول إليه من خلال اقتراح مقاربة تكاملية ونموذج تطبيقي يجمع بين هذه الثوابت، وذلك من خلال المرونة التشريعية التي يتميز بها النظام القضائي الإماراتي والتي تسمح بتكامل المعايير الحديثة والتقنيات المعاصرة مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية التي ما وجدت إلاّ لتحقيق مصالح الناس والارتقاء بالمجتمع لينعم بالعدالة والأمن والاستقرار.

ثانيا – الأركان الرئيسة للمفهوم المعاصر المقترح لعدالة الشاهد وتزكيته

بالرجوع إلى المعايير التوافقية بين الشريعة والقانون التي تم استنتاجها سابقا لعدالة الشاهد وتزكيته، يمكننا وضع الأركان الرئيسة التي يتكون منها المفهوم المعاصر لشرط العدالة في الشاهد وتزكيته بواسطة الطرق التقنية الحديثة، والتي تتمثل بما يلي:

1 – التحقق من الاستقامة وحسن الخلق: المتمثلة بحسن السمعة والأمانة، وأن يكون معروفا بالصدق والسلامة من الكذب والرذيلة، حيث يحقق هذا المعيار نوعا من التجانس مع معيار الالتزام الديني وفق المفهوم

الشرعي، أو يشكل بديلا رمزيا عنه، ويمكن أن يعتبر من صفات المروءة بالمفهوم المعاصر، أو بمثابة العدالة الظاهرة للشاهد في العموم، وأساسا وموجها في عملية التزكية.

2 – التحقق من الحياد: المتمثل بعدم ارتباط الشاهد بأحد أطراف الدعوى بعلاقة مما نص عليه الشرع والقانون معا، أو صداقة أو غيرها تؤثر بحياده وعدم تحيزه من الناحية القانونية.

3 – التحقق من عدم التهمة: أي عدم ارتكاب الشاهد لجريمة مخلة بالشرف أو النزاهة ومنها الزنى، أو القذف، أو الخيانة، أو شهادة الزور، أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون والشرع معا

4– تحقيق التوازن بين الوجوب وعدم وجوب التزكية، استنادا لقول أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– وذلك بأن تكون واجبة في الجنايات والقصاص، أي الجرائم أو الجنايات التي يترتب عليها عقوبات بدنية كالإعدام، أو الحبس المؤبد أو الطويل الأمد، وذلك سواء طعن الخصم في الشهادة أم لم يطعن، وغير واجبة في الجرائم البسيطة وغيرها (وعموما يترك الأمر لاجتهاد الفقهاء والمستشارين القضائيين في تحديد نوع الجرائم التي يتوجب فيها تزكية الشهود من عدمه)

5 – التحقق من المصداقية: وذلك فيما يدلي به الشاهد من أقوال أمام المحكمة، وهنا تأتي السلطة التقديرية للقاضي بداية، وهو ما خوله به الشرع والقانون معا من خلال اختصاصه وخبرته وحكمته في مساءلة الشاهد وتحليل أقواله وسلوكياته الظاهرة أثناء المحاكمة، ثم ينتقل بدرجة التحقق بعد توثيق الشهادة إلى الوسائل التقنية، كما سيتم تفصيله لاحقا.

6 – أن يتم التحقق عن طريق الوسائل التقنية المتطورة والأكثر حداثة: أي الاستعاضة عن الطريقة التقليدية لعملية التزكية بطرق تقنية حديثة ومعاصرة، وذلك بموجب السلطة الممنوحة للقاضي التي تخوله الاستعانة بأية وسيلة يراها مناسبة للتحقق من عدالة الشاهد، وهنا يبرز دور الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة، وليس بديلا، في تحليل بيانات وسلوكيات الشاهد بدقة للوصول إلى التحقق من عدالته وفق الأسس السابقة، وبما يعزيز ثقة القاضي بالشهادة، ودون الإخلال بضمانات العدالة والخصوصية.

الخلاصة:

إن هذا المفهوم المعاصر يعتبر بمثابة إعادة إحياء لشرط عدالة الشاهد من جهة، وتجديدا وتطويرا لطريقة تزكية الشهود من جهة أخرى، لأن نتائج تطبيق هذا المفهوم لا يقتصر على التحقق الأولي من عدالة الشاهد وتزكيته وقبوله كشاهد في القضية فقط، بل توصلنا إلى إمكانية التحقق من مصداقية الشاهد والتثبت من صدقه أثناء أدائه للشهادة، مما يعزيز مكانة الشهادة كوسيلة إثبات في القضاء المعاصر.

الفصل الثالث

الجاهزية التشريعية والرقمية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء الإماراتي

تمهيد عن مفهوم الذكاء الاصطناعي:

يُعد الذكاء الاصطناعي (AI)أحد أبرز الأدوات التقنية المتطورة التي فتحت آفاقًا غير مسبوقة في مجال تحليل البيانات الضخمة والتحليل السلوكي، والكشف عن المصداقية، فما هو الذكاء الاصطناعي، وما مدى استخدامه في النظام القضائي في دولة الإمارات؟

الذكاء الاصطناعي هو مصطلح صاغه البروفيسور الفخري بجامعة ستانفورد جون مكارثي في عام 1955، وعرفّه بأنه "علم وهندسة صنع الآلات الذكية".

كما عرّفه كريستوفر مانينج بأنه: القدرة على التعلم وأداء التقنيات المناسبة لحل المشكلات وتحقيق الأهداف، بما يتناسب مع السياق في عالم غير مؤكد ومتغير باستمرار. [1]

وتعددت تعريفات بحسب الخلفيات التقنية والفلسفية، فقدعرّفته الجمعية الأمريكية بأنه:

"القدرة التي تمتلكها الآلة على أداء وظائف عقلية بشرية، مثل الفهم والتخطيط وحل المشكلات، من خلال برمجيات متطورة" .[2]

كما عرفه المعجم العربي للذكاء الاصطناعي[3] بأنه : أحد مجالات علوم الحاسب يهدف إلى إنشاء أنظمة يمكنها تنفيذ المهام التي تحتاج عادةً إلى الإدراك البشري، مثل التعلّم وصنع القرار والتطوير الذاتي، ويُشار إليه غالباً باسم ‘‘ذكاء الآلة.’’إضاف إلى تعريفات كثيرة بنفس القاموس ، يمكن الرجوع إليها .

1 كريستوفر مانينج، ورقة علمية حول تعريف الذكاء الاصطناعي بعنوان – الذكاء الاصطناعي المتمركز حول الإنسان – منشورة على الموقع الرسمي لجامعة ستانفورد ، سبتمبر 2020 – AI-Definitions-HAI.pdf

2 American Association for Artificial Intelligence (AAAI). (2020). What is AI? https://www.aaai.org

3 المعجم العربي للذكاء الاصطناعي هو منصة الكترونية أطلقها مكتب الذكاء الاصطناعي التابع لمكتب زير الدولة للذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة https://ai.gov.ae/ar/ai-dictionary/

المبحث الأول – الوضع الراهن لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء الإماراتي

تُولِي دولةُ الإماراتِ العربية المتحدة أهميةً خاصة لموضوع الذكاء الاصطناعي وتعتبرُ من الدولِ الرائدة عالميًا في هذا المجال، وهي الدولةُ الأولى في العالم التي أحدثت وزارةً للذكاء الاصطناعي، حيث انطلقت هذه الوزارة من رؤية واضحة تمثلت في أن تصبحَ الإماراتُ العربية المتحدة رائدة عالمياً في مجال الذكاء الاصطناعي بحلول عام 2031، وحددت المجالات الرئيسية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في عموم قطاعات الدولة ومنها قطاع العدالة، كما وضعت والمبادئ والتوصيات الخاصة بهذا الاستخدام، (ويمكن الرجوع إلى هذه المبادئ والتوصيات من خلال الموقع الرسمي لوزارة العدل) [1]

المطلب الأول – الخدماتُ القضائيةُ الحاليةُ المستخدِمة للذكاء الاصطناعي:

أولا – خدمة المستشارُ القانونيُ الافتراضي

وهي خدمةُ تقديمِ الاستشارات والتوعية القانونية باستخدام الذكاء الاصطناعي، وتعملمن خلال العناصر التالية:

1– قواعدُ بياناتٍ قانونية: حيث يتم تغذيةُ النظامِ ببيانات محدَّثة عن القوانين واللوائح الاتحادية

2– معالجةُ اللغةِ الطبيعيةِ: التي تمكِّنُ النظام من فهم الأسئلة المكتوبة أو الصوتية وتحليلها لتحديد الاستفسار القانوني المطروح.

3– خوارزمياتُ البحثِ المتقدم: حيث تسترجع الإجابات المناسبة من قاعدة البيانات وتعرضها للمستخدم بطريقة مبسطة وسهلة الفهم.

4– التعلمُ المستمر: يستخدم النظام التغذية الراجعة من التفاعلات لتحسين دقته في الإجابة بمرور الوقت.

ثانيا – خدمة المستشارُ الأسريُّ الافتراضي

وهو نظام يرد تلقائيًا على استفسارات المتعاملينَ المتعلقة بالمواضيع الأسرية وفقا للمعايير التالية:

1– التخصصُ في الرد على الاستفسارات الأسرية فقط

2– الذكاءُ التفاعليُّ: الذي يتيح للمستخدمين تقديمَ استفساراتٍ محددة والحصول على إجابات مباشرة.

---

1 **الموقع الرسمي لوزارة العدل الإمارتية** https://www.moj.gov.ae/ar/artificial-intelligence.aspx ، تاريخ الاطلاع نوفمبر 2024، وانظر أيضا: **دليل أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة** – الإرشادات والمبادئ التوجيهية

3 – تقديم أمثلة عملية: يمكن أن يقدم أمثلة شائعة لحالات أسرية مشابهة.

ثالثا – خدمة إسأل عادل

وهو المساعدُ الافتراضيُ الذي يقوم بالرد على الاستفسارات القضائية والقانونية وفقا للآلية التالية:

أ– تفاعلٌ صوتيٌ ونصي: حيث يستخدمُ تقنياتِ الحوارِ التفاعلي لفهم استفسارات المستخدم والردِّ عليها تلقائيا.

ب– إجاباتٌ دقيقة: يعتمدُ فيها على بياناتٍ قانونية وقضائية محدّثة لضمان دقة الإجابات.

ج– توفيرٌ الدعمِ الفني: يقدم إرشادات تقنية حول كيفية استخدام الخدمات القضائية الرقمية.

د– دردشةٌ مخصصة: يخصصُ الإجابات بناءً على طبيعة الاستفسار وموقع المستخدم.

وقد استند هذا البحث على تجربة شخصية لهذه الخدمة من خلال توجيه أسئلة واستفسارات مرتبطة بموضوع البحث بشكل أساسي، وتم من خلالها بيانُ بعض النقاط التي ارتكز عليها البحث.

رابعا – القراءةُ النصيةُ

وهي خدمة تحويلِ النصوصِ إلى صوت مسموع لزيادة سهولة الوصول إلى الخدمات والإجراءات، وتمكين ذوي الإعاقة الذين يفضلون الاستماع بدلاً من القراءة الوصولَ إلى المعلومات القانونية بسهولة. [1]

خامسا – التدريبُ والتأهيلُ القضائي

حيث تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحديث المنصات التدريبية لتشمل التعديلات القانونية الجديدة، بهدف تقديم مناهجَ تدريبيةٍ متكاملة للقضاة والموظفين ، وقد بدأ كلٌ من معهد التدريب القضائي في وزارة العدل ومعهد دبي القضائي باستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التدريب القضائي، عبر المنصات الرقمية المتاحة على مدار 24 ساعة. [2]

المطلب الثاني – الاستخدام الحالي للذكاء الاصطناعي في مجال شهادة الشهود:

لا يزال استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء الإماراتي فيما يتعلق بشهادة الشهود غير واضحا أو أنه محدودا في بعض الجوانب التي يمكن استنتاجها من مجمل استخدامات الذكاء الاصطناعي في قطاع القضاء، ومنها:

1 الموقع الرسمي لوزارة العدل الإمارتية، تاريخ الاطلاع نوفمبر 2024

2 الموقع الرسمي لمركز الاتحاد للاخبار، "انطلاق مؤتمر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في النظام القضائي في دبي" بتاريخ 10-سبتمبر2024

أولا – استخدام الذكاء الاصطناعي في جمع وتحليل الأدلة الرقمية وتوثيقها: ويشمل ذلك:

1- التحليل الذكي للبيانات لاستخراج الأدلة من المحادثات النصية، البريد الإلكتروني، وسجلات التطبيقات.

2- توثيق الشهادات رقمياً، وضمان عدم التلاعب بالمحتوى الأصلي للشهادة أو توقيت تقديمها.

3- كشف التلاعب في الملفات الرقمية باستخدام تقنيات البصمة الرقمية والبلوكتشين.

4- تحليل الصور والفيديوهات للربط بين الوقائع وتحليل الظروف المحيطة بالشهادة.[1]

ثانيا – الترجمة الآلية والتحليل اللغوي للشهادات

نظرًا لتنوع الجنسيات في الإمارات، تُسهم أدوات الذكاء الاصطناعي في:

1- الترجمة الفورية الدقيقة للشهادات بلغات متعددة مع الحفاظ على السياق القانوني.

2- تحليل النصوص الشفهية أو المكتوبة لرصد مؤشرات التضليل أو الانحياز اللفظي.

المبحث الثاني – الإطار التشريعي والتقني الحالي لاستخدام الذكاء الاصطناعي

يعتبر كلٌّ من الإطار التشريعي والتقني الأساس الذي يتم من خلاله تنظيم وضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي في الإمارات العربية المتحدة،

المطلب الأول – الإطار التشريعي الحالي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء

أولا– القوانين والمراسيم

1– المرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2018 بشأن المشروعات ذات الصفة المستقبلية

يُعد هذا المرسوم من الركائز التشريعية التي مهدت لاستخدام الذكاء الاصطناعي في عموم القطاعات ومنها القضاء.

---

1 Chambers AI Practice Guide 2024 – UAE: Artificial Intelligence in Legal Practice

هذا الموقع – **الأدلة الإرشادية العالمية للممارسات القانونية الصادرة عن تشامبرز** – هو موقع الكتروني قانوني دولي يوفر تعليقات وتحليلات قانونية متخصصة من خبراء في مختلف المجالات القانونية والقضائية حول العالم. ويعد هذا الدليل مرجعًا عمليًا موجّهًا للمستشارين القانونيين والإدارة العليا، حيث يساعدهم على التعرف على القضايا القانونية الراهنة ومقارنتها بين عدة دول.

2- قانون الجرائم الإلكترونية (المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021)

يتناول هذا القانون الجوانب المرتبطة بجرائم استخدام التكنولوجيا، ويضع ضوابط تتعلق باستخدام الأنظمة الذكية والذكاء الاصطناعي في النطاق القضائي عند جمع الأدلة أو إصدار الأحكام.

3- قانون حماية البيانات الشخصية (المرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021)

يوفّر إطاراً لحماية خصوصية الأفراد عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، خاصة في تحليل البيانات الشخصية للأطراف أو الشهود أو المتهمين.

4- المرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للبيانات والذكاء الاصطناعي (هيئة "الذكاء الاصطناعي")

هذه الهيئة تلعب دوراً مركزياً في تنظيم مشاريع الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك تلك المطبقة في المجال القضائي.

ثانيا – الأدلة والمعايير والمواثيق الناظمة:

1. حيث أصدرت حكومة دولة الإمارات وحكومة دبي المحلية عددا من الأدلة والمعايير والمبادئ التي تنظم استدامة الذكاء الاصطناعي ومنها :
2. استراتيجية الامارات الوطنية للذكاء الاصطناعي 2031 – الصادرة عام 2018
3. دليل الذكاء الاصطناعي – الصادر عن البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي 2018
4. مبادئ وإرشادات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي – الصادر عن دائرة دبي الذكية 2020
5. اخلاقيات الذكاء الاصطناعي - وزارة العدل - 2023
6. ميثاق تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي – يوليو 2024

المطلب الثاني – البنية التقنية الحالية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء

أولا– البنية التحتية الرقمية القوية:

حيث تمتلك الإمارات بنية تحتية تقنية متطورة جدًا مثل الحوسبة السحابية الحكومية، ومراكز بيانات رقمية ضخمة تعتمد تقنيات الجيل الخامس

ثانيا– التحول الذكي الشامل واستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي لدى الجهات الحكومية:

فمعظم الوزارات، ومنها وزارة العدل، والنيابات، لديها منصات إلكترونية متكاملة جاهزة وتستخدم حلول الذكاء الاصطناعي حاليا في العديد من إجراءاتها كما أسلفنا سابقا.

ثالثا– البيانات الحكومية المفتوحة والمنظمة:

وجود قواعد بيانات موحدة ومترابطة في العديد من المجالات (القضاء، الأدلة الجنائية، الهوية الوطنية، المنافذ الحدودية) مما يسهل على الذكاء الاصطناعي الوصول للبيانات الضرورية للتحقق من الشهود.

رابعا– المبادرات التقنية المتخصصة:

مثل مبادرة "العدالة الرقمية" و"التحول الرقمي القضائي" تحت إشراف وزارة العدل، وغيرها من المبادرات التي تعزز استخدام الذكاء الاصطناعي.

الفصل الرابع

التطبيق العملي للمفهوم المعاصر المقترح لعدالة الشاهد وتزكيته

إن المقترح الذي يطرحه هذا البحث يستخدم إمكانات الذكاء الاصطناعي في تطوير نموذج متكامل يساعد القضاء في التحقق من عدالة الشاهد أولا، ثم التحقق من صدق شهادته ثانيا، وذلك بالاستناد إلى معايير موضوعية وتحليل بيانات واقعية قابلة للقياس، وبما يسهم في تعزيز كفاءة القضاء، وترسيخ العدالة وتحقيق الحماية القانونية المتوازنة للمتقاضين.

المبحث الأول – المراحل الرئيسة للتطبيق العملي للمفهوم المعاصر المقترح

سنتناول في هذا المبحث مراحل التطبيق العملي لعدالة وتزكية الشاهد، ومن ثم التحقق من مصداقيته أثناء أدائه للشهادة من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول – مرحلة التحقق من العدالة (مرحلة التزكية) :

وتعد هذه المرحلة بمثابة تزكية الشاهد، وهي مرحلة ابتدائية يتم من خلالها التحقق من شرط العدالة، وذلك بموجب التحقق من الاستقامة وحسن الخلق، والحياد، وعدم التهمة، وبالتالي قبول الشاهد أو رفضه، وذلك قبل الاستماع إلى شهادته أثناء المحاكمة، بحيث تقوم النيابة العامة بهذا الدور قبل إحالتها للدعوى إلى المحكمة، وهذا ينسجم مع ما نصت عليه المادة (127) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بقائمة الشهود، والتي جاء فيها:

1. عندما تصدر النيابة العامة أمراً بالإحالة إلى المحكمة الجزائية تكلف كلا من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم.
2. تضع النيابة العامة قائمة بشهودها وبالشهود المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة.
3. تعلن هذه القائمة للمتهم وللشهود المدرجين بها.

فإذا طلب أحد أطراف الدعوى شخصا للشهادة، تقوم النيابة العامة بالتحقق من عدالته، فإذا اجتاز هذه المرحلة وكان مقبولا يتم الاستماع إليه لدى المحكمة بعد إحالة الدعوى إليها، وتشمل قنوات التحقق التي تقوم بها النيابة العامة في هذه المرحلة ما يلي:

القناة الأولى: التحقق من الخلفية الأخلاقية:

وتهدف إلى تقييم السجل الأخلاقي للشاهد بما يعكس عدالته الظاهرة، من خلال ما يلي:

- تحليل المحتوى الرقمي للشاهد على وسائل التواصل الاجتماعي للكشف عن طبيعة المواضيع أو التغريدات التي يشارك بها.
- إعداد مؤشر رقمي لقياس مجموعة من الخصائص السلوكية والاجتماعية التي تساعد في تحليل ظاهر السلوك والأخلاق خاصة (الصدق والكذب) أو الإساءة للآخرين

القناة الثانية: التحقق من البيانات الشخصية غير الظاهرة:

ونعني بغير الظاهرة، أي البيانات التي لا تحتويها قواعد البيانات الشخصية الرسمية للشاهد، وتهدف إلى الكشف عن علاقات خفية قد تؤثر في حيادية الشاهد، وذلك عن طريق:

- تتبع التفاعلات الرقمية لوسائل التواصل الاجتماعي بين الشاهد وأطراف الدعوى، أو أشخاص لهم علاقة غير مباشرة، ومطابقة الصور والمناسبات المشتركة.
- مراجعة قواعد البيانات المهنية والتعليمية، للكشف عن علاقات زمالة سابقة أو حالية

القناة الثالثة: التحقق الزماني والمكاني:

وتهدف إلى التحقق من تواجد الشاهد في الزمان والمكان المفترض للواقعة، من خلال ما يلي:

- قواعد بيانات المنافذ الحدودية.
- بيانات الموقع من شركات الاتصالات.(Cell Tower Data)
- بيانات GPS من تطبيقات Google Maps
- كاميرات المراقبة في مكان الواقعة (CCTV)
- فواتير أو سجلات دخول إلكترونية، واستعمال بطاقات الائتمان
- أقوال شهود آخرين.

القناة الرابعة: التحقق من السجل العدلي:

- التحقق من السوابق القضائية أو الجنائية، إذا حكم عليه سابقا بأية جريمة تخل بقبول شهادته مما نصت عليه القانونين الإماراتية، أو مما نص عليه الشرع الحنيف
- التحقق من بيانات الانضباط المهني والوظيفي في أماكن العمل السابقة أو الحالية

القناة الخامسة: التحقق من سجل الشهادات القضائي للشاهد:

وتهدف إلى الكشف عما إذا كان الشاهد معتادًا على الإدلاء بالشهادات أمام القضاء، سواء كان في مثل هذه القضايا أو في قضايا مختلفة، وذلك من خلال مايلي:

- الربط مع قواعد بيانات المحاكم لتحليل عدد ونوع الشهادات السابقة
- الكشف عن نمط الشهادة وتكرارها في قضايا مشابهة.
- مراجعة قرارات القضاة السابقين وتعليقاتهم حول صدقية الشاهد.
- تصنيف الشاهد وفق سجل تاريخي: موثوق – كثير الشهادة – سبق إدانته.

النتيجة:

يتم تقديم تقرير تزكية الشاهد يبين مدى عدالته، بناءً على نتائج قنوات التحقق السابقة، وتصنيفه من قبل النيابة العامة أنه عدل أو موثوق، كشاهد في القضية المنظورة.

المطلب الثاني – المرحلة النهائية وهي للتحقق من مصداقية الشاهد:

وهي المرحلة اللاحقة للتقييم، حيث يتم التحقق من صدق الشاهد فيما أدلى به من شهادة أثناء المحاكمة أمام القاضي، وذلك من خلال القنوات التالية:

القناة الأولى: التحقق السلوكي والتفاعلي:

وتهدف إلى تحليل سلوك الشاهد أثناء الإدلاء بالشهادة للكشف عن علامات الكذب أو التحيز، وذلك عن طريق:

- تحليل اللغة الطبيعية (NLP) لاكتشاف التناقضات أو الغموض.
- تحليل نبرة الصوت والتوتر.(Voice Stress Analysis)
- تحليل تعابير الوجه الدقيقة.(Micro-expressions)
- مقارنة منطقيات وسرد الأحداث والأقوال مع الأدلة الأخرى.

القناة الثانية: مقارنة الشهادات المتعددة:

ويتم ذلك عند تعدد الشهادات حيث يتم قبول بعض الشهود واستبعاد آخرين بموجب هذا التحقق، فمن الممكن أن يجتاز الشاهد قناة التحقق الأولى، ولكنه لا ينسجم فيما أدلى به من شهادة مع شهود آخرين اتفقت أقوالهم على ما يخالف قوله، حيث يتم مقارنة أقواله وتحليل التناقضات، وكشف التعارض مع أقوال بقية الشهود

النتيجة:

يتم تقديم تقرير نهائي يحلل مدى صدق الشاهد فيما أدلى به من أقوال، بناءً على قنوات التحقق والمؤشرات السابقة، ليكون داعما لقرار القاضي في الاعتماد النهائي لشهادته.

المبحث الثاني – النظام الالكتروني المقترح للتحقق من عدالة الشهود "المزكي الروبوت"

يتناول هذا المبحث وضع خطة شاملة لتصميم ت نظام الذكاء الاصطناعي للتحقق من عدالة الشاهد، انطلاقًا من قنوات التحقق التي ذكرت سابقا، ويقترح تسمية هذا النظام باسم : "المزكي الروبوت" وهو اسم مستوحى من الهدف الرئيسي وهو تزكية الشاهد، ويعكس استخدام الذكاء الاصطناعي.

وسيتم استخدام اصطلاح النظام الالكتروني وليس التطبيق، لأن التطبيق عادة يستخدم من خلال الأجهزة اللوحية أو الهواتف المتحركة فقط، ولأن الفئة التي تستخدم هذا النظام ستكون محدودة ومحصورة في الفئات المصرح لهم بذلك مثل القضاة أو وكلاء النيابة أثناء عملهم الرسمي، فسيكون التعامل معه من خلال أجهزة الكومبيوتر المكتبية عموما أو الأجهزة اللوحية الرسمية التي يحملونها، وليس من خلال الهواتف الذكية.

المطلب الأول – مقدمة عن نظام "المزكي الروبوت" المقترح

أولا – فكرة ومفهوم المُزكّي الروبوت"

1– فكرة المزكي الروبوت

إن فكرة "**المزكي الروبوت** "تُعد ابتكارًا ذكيًا يجمع بين المنهج الشرعي التقليدي في تزكية الشهود، وبين الإمكانيات التقنية الحديثة والذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات .

وفيما يلي شرحا بسيطا عن مفهوم النظام من منظور تقني، وقانوني، وتحليلي:

2 – المفهوم العام للنظام

"**المزكي الروبوت**" هو نظام إلكتروني متطور قائم على تقنيات الذكاء الاصطناعي (**AI**) وتحليل البيانات الضخمة (Big Data Analytics) ، يهدف إلى تقديم تقرير موثوق حول عدالة الشاهد قبل شهادته، ومدى مصداقيته بعد أداء الشهادة، اعتمادًا على تحليل شبكة واسعة من قواعد البيانات الضخمة المرتبطة بأدوات وقنوات التحقق التي تم ذكرها سالفا، وضمن الضوابط الشرعية والقانونية.

يُعد هذا النظام امتدادًا معاصرًا لمفهوم "المزكي" التقليدي في الشريعة الإسلامية، ولكن بصيغة تقنية معززة بالذكاء الاصطناعي لقراءة وتحليل البيانات الضخمة بسرعات فائقة، بدلاً من الأشخاص، ومن هنا جاءت التسمية الرمزية "المزكي الروبوت."

ثانيا – الأهداف الأساسية لنظام المزكي الروبوت

يتمثل الهدف العام لنظام المزكي الروبوت في تعزيز مصداقية الشهادات القضائية باستخدام أدوات قياس كمية، ذكية، بشكل علمي، وشفاف، وتتمثل أهداف النظام عموما بما يلي:

1 – التحقق من عدالة الشهود واستبعاد الشهود غير الموثوقين قبل بدء إجراءات المحاكمة:

ويتم ذلك بموجب التقييم المبدئي للشاهد الذي تقوم به النيابة العامة، حيث تتحقق من معايير حسن السمعة والحياد وعدم التهمة، والتحقق من سوابق الشاهد في المجال القضائي، مما يساعد في التحقق المبكر واستبعاد الشهود الذين قد تكون لديهم علاقات خفية بأطراف النزاع أو سجل سابق في تقديم شهادات غير صادقة [1]

2– وقاية الشاهد من ارتكاب جريمة شهادة الزور

إن عدم وصول الشاهد إلى مرحلة الإدلاء بالشهادة يوفر له الحماية والوقاية من ارتكاب جريمة شهادة الزور، سواء كان ممن يمتهنون ذلك سابقا، أو كان من الذين تربطهم بأطراف الدعوى علاقات غير ظاهرة تمثل وسيلة ضغط عليهم وإجبارهم من الناحية المعنوية لشهادة الزور، مثل الخدم في البيوت أو الموظفين لدى أرباب عملهم.

3– تحقيق استقرار أعلى للأحكام القضائية وتعزيز مصداقية القضاء وعدم تضليل المحكمة:

إن الأحكام التي تُبنى على شهادات تم التحقق من صحتها علميًا عن طريق الوسائل التقنية الذكية تكون أكثر استقرارًا ومتانة وتحقيقا للعدالة، مما يقلل من احتمالات الطعن عليها أو إعادة النظر فيها ويؤدي إلى تعزيز ثقة المجتمع بالقضاء وترتفع مكانته كمؤسسة تمثل العدالة في المجتمع[2].

فلو تساءلنا عن أثر الشهادة التي يدلي بها الشاهد كذبا أو تحريفا أو انحيازا، خاصة إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد، الذي يستند إليه القاضي ويعتمده في إصدار حكمه، سواء بالبراءة أو بالإدانة؟، فشهادة الزور تعدّ من أكثر العوامل المضللة للعدالة والقضاء وتعرضه لإصدار الأحكام الخاطئة، وماذا نستفيد إذا تم اكتشاف شهادة

1 – Hildebrandt, M. (2018). Law as Computation in the Era of Artificial Legal Intelligence. SSRN Electronic Journal.

2 – Lodder, A. R. Artificial Intelligence in the Judiciary: Challenges and Opportunities. Law and Contemporary Problems. (2020).

الزور بعد صدور الحكم وصيرورته مبرما؟ أو كان ذلك بعد تنفيذ الحكم؟ فمن الممكن أن يعدم بريء أو يقضي سنوات طويلة في السجن دون أي ذنب أو جرم إلى أن يتم اكتشاف براءته بسبب شهادة الزور. [1]

4 – تحليل المصداقية أثناء أداء الشهادة

حيث يقوم المزكي الروبوت بتحليل تعابير الوجه، نبرة الصوت، التردد في الإجابات، مدى الاتساق في الرواية، والانسجام مع الشهادات الأخرى إن وجدت.

5 – تمكين القضاة وتعزيز مبدأ الشفافية في الإجراءات القضائية

ويتم ذلك بتمكين القاضي من أداة ذكية تساعده على تقييم الشهادات بموضوعية ودون تحيّز، بموجب التقرير النهائي لتصنيف الشاهد، وتعزيز قناعته وسلطته في تقدير عدالة الشاهد، كما يوفر النظام آلية تقنية مساندة يمكن الرجوع إليها لاحقًا في مراحل الطعن على الحكم للتحقق من سلامة القرارات المبنية على الشهادات، كما يحقق مبدأ "العدالة المؤيَّدة بالعلم والتحليل"، ومتوافقًا مع مقاصد الشريعة ومتطلبات القانون الحديث.

6– ارتباط الأهداف بالتوجهات الوطنية

حيث تتماشى هذه الأهداف مع رؤية الإمارات 2031 في تعزيز دور الذكاء الاصطناعي في ترسيخ دولة القانون، وتعزيز مؤشر التنافسية العالمية في كفاءة النظام القضائي، ويؤسس لبناء قاعدة بيانات وطنية رقمية لسجل الشهادات والعدالة القضائية.

المطلب الثاني – الوظيفة الأساسية والبنية التقنية لنظام "المزكي الروبوت"

أولا – المكونات الرئيسة والبنية التقنية للنظام: ويتألف مما يلي:

1 – واجهة الاستخدام: المخصصة للقضاة، ممثلي النيابة، أو مسؤولي الضبط القضائي، يتم من خلالها إدخال بيانات الشاهد، أو استدعاؤها تلقائيًا من قبل النظام إذا كانت هذه البيانات مؤتمتة سابقا ومربوطة برقم الهوية. [2]

2– النواة الذكية المرتبطة مع قواعد البيانات المرجعية لقنوات التحقق: ومنها

---

1 منصف، لمياء – **المسؤولية الجنائية للشاهد بين التنظيم التشريعي وتحقيق العدالة** –دراسة تحليلية مقارنة – ص 18 ، مجلة منازعات الأعمال – العدد 81 – الناشر هشام الاعرج – نوفمبر2023

2 Yi Wang. AI in Legal Tech: Automating Document Review and Legal Research. SSRN, 2024 .https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=5195526

- ربط النظام بقواعد البيانات الرسمية للجهات الحكومية والقضائية، ومنها:
- بيانات وزارة العدل، وإدارات البحث الجنائي وأرشيف القضايا السابقة لدى المحاكم الاتحادية والمحلية
- الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
- الإدارة العامة للهوية وشؤون الأجانب – دبي.
- بيانات المنافذ الحدودية البرية والمطارات والموانئ
- بيانات أنظمة تحديد المواقع الجغرافية GPS
- بيانات جهات العمل والتعليم.
- منصات التواصل الاجتماعية. [1]

3 – وحدة المعالجة والتحقق والتحليل: الذي يعتمد على خوارزميات تعلم الآلة (Machine Learning) والشبكات العصبية، باستخدام التقنيات التالية:

- تحليل اللغة الطبيعية (NLP) لاستكشاف التناقضات.
- Graph AI لتحليل العلاقات الاجتماعية.
- Computer Vision لتحليل المؤشرات السلوكية وتعابير الوجه
- Voice Analytics لاكتشاف التوتر أو الإنفعال.
- تحليل لحظي وآني.(Real-Time Analysis)

4 – منظومة التصنيف التقييمي لعدالة الشاهد ومصداقيته[2]

أ- شاهد موثوق/ عدل:(Highly Trusted Witness)

1 University of Oxford. AI for English Law Project. 2020.
https://www.law.ox.ac.uk/news/2020-12-08-ai-english-law-project-granted-unprecedented-access-british-and-irish-legal

2 BIICL (British Institute of International and Comparative Law).
Use of Artificial Intelligence in Legal Practice, 2023.
https://www.biicl.org/documents/170_use_of_artificial_intelligence_in_legal_practice_final.pdf

- تظهر عدالته من خلال السلوك العام وعدم وجود مؤشرات كذب أو سوء خلق
- سجله القضائي نظيف.
- لم يسبق استدعاؤه المتكرر في قضايا متشابهة.
- لا توجد علاقات محتملة مع أطراف الدعوى.
- تطابق تام بين بياناته والواقعة.

ب- شاهد مشتبهأ أو محل ريبة:(Questionable Witness)

- لديه علاقات اجتماعية لم يعلن عنها مع أحد الأطراف.
- بعض الشكوك الضعيفة التي قد تؤثر أو لا على جوهر الشهادة

ج- شاهد مرفوض:(Rejected Witness)

- سوابق قضائية أو سلوك غير نزيه، أو شهادات متكررة في قضايا متشابهة.
- فارق زماني أو مكاني في موقع الشهادة
- مؤشرات رقمية توحي بالكذب أو التحيز.

5- وحدة التقييم وإصدار التقارير / المخرجات (Outputs) :

- تترجم البيانات إلى مؤشرات مرتبطة بمعايير التقييم حسب كل مرحلة : "حياد" - "تحيز" – "استقامة" – "تهمة" – الخ
- وتصنف النتائج ضمن: عدل– محل ريبة – مرفوض.
- تقديم توصية تقنية داعمة وغير ملزمة للنيابة وللقاضي، حسب كل مرحلة.[1]

ثانيا – وحدة النسخ الاحتياطية وضوابط الأمن السيبراني.

1- وحدة النسخ الاحتياطية: وتعمل على حفظ البيانات العدلية بصورة دورية ومشفّرة لضمان عدم ضياعها أو التلاعب بها، وتُخزّن النسخ في مواقع متعددة وتتيح استرجاعًا سريعًا للبيانات في حال حدوث خلل إلكتروني.

1 Magesh et al. Hallucination-Free? Reliability of AI Legal Research Tools (includes Casetext, Westlaw AI). https://arxiv.org/abs/2405.20362

2- ضوابط الأمن السيبراني

تشمل أنظمة التشفير، والمصادقة المتعددة، ورصد محاولات الاختراق لحماية سرية البيانات القضائية. تلتزم بمعايير NESAو ISO 27001 لضمان أمن البنية الرقمية للنظام واستدامته في الخدمة الذكية.

ثالثا – مرحلة النموذج التجريبي (Pilot Project Phase)

ويتم من خلالها اختبار نموذج تجريبي ومن ثم التقييم والإطلاق التدريجي والتدريب

1- الاختبار الأولي

- بناء نموذج أوليتم عرضه على الجهات القضائية لأخذ الملاحظات قبل البرمجة الفعلية.
- تنفيذ المشروع داخل محكمة أو دائرة قضائية مختارة.
- إجراء اختبار على قضايا سابقة (اختبار غير مؤثر).

2- التقييم والتحسين والتوثيق

- تحليل أداء النموذج الذكي من حيث الدقة، الكفاءة، ورضا المستخدمين.
- توثيق إجراءات العمل، ضوابط الأمن، وطرق الاستخدام.
- توثيق الملاحظات والتحديات التقنية والوظيفية.
- إجراء تعديلات في التصميم أو الخوارزميات حسب الحاجة.

3- الإطلاق التدريجي والتدريب

- تعميم التطبيق على فروع القضاء (جنائي، مدني، أحوال شخصية).
- عقد ورش عمل تدريبية للقضاة والفنيين للتدريب على استخدام التطبيق.
- متابعة الأداء وتحليل التغذية الراجعة.
- تطوير وحدة دعم فني لمتابعة المشاكل التشغيلية.

المبحث الثالث – الإطار التشريعي والضوابط الفنية والتقنية المقترحة لعمل نظام "المزكي الروبوت"

المطلب الأول – الإطار التشريعي المقترح لعمل نظام "المزكي الروبوت"

يعدّ الإطار التشريعي الركيزة الضامنة لشرعية وسلامة استخدام الذكاء الاصطناعي في التحقق من عدالة الشاهد ومصداقيته، ويضع حدود الاستخدام المشروع، ويضمن احترام الخصوصية، ومن هنا يجب اقتراح لوائح تشريعية تعزز جدية مشروع "المزكي الروبوت" وتظهر البعد القانوني والمؤسسي للنظام، وتنطلق من الأسس التالية:

أولا – الانسجام مع المبادئ التشريعية والحكومية

1– التقيد بمبدأ دستورية القوانين: حيث ينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على استقلال القضاء

2– عدم التعارض مع قانون الإثبات الإماراتي وتعديلاته: فهو لم ينص صراحة على استخدام الذكاء الاصطناعي، ولكنه يتيح اعتماد وسائل التقنية الحديثة في الإثبات ويمنح القاضي سلطة تقديرية في تقييم الشهادة.

3– الانسجام مع السياسات الحكومية الداعمة

ومنها (استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي 2031 – السياسة الوطنية لجودة الحياة الرقمية)

ثانيا – التقيد بالضوابط الحقوقية

1– الضمانات الأخلاقية والقانونية لاستخدام النظام

- الامتثال لقانون حماية البيانات الشخصية (المرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021).
- أن تكون جميع البيانات المستخدمة في تحليل عدالة الشاهد من مصادر مشروعة

2– مبدأ عدم الجبر والإلزام

- بحيث تكون مخرجات النظام توصيفية غير ملزمة للقاضي.
- ولا يجوز اعتمادها منفردة لإدانة شاهد أو استبعاده دون قناعة القاضي ووجود شبهة

3– المسؤولية القانونية

- لا يُعفى القاضي أو الجهة القضائية من المسؤولية عند الاعتماد على نتائج التطبيق.
- يجب توضيح حدود المسؤولية التقنية لمطوّري ومشغّلي التطبيق.

ثالثا– التقيد بالضوابط التقنية

1– توثيق واعتماد تقارير المزكي الروبوت

- تشترط أن يحتوي كل تقرير على توقيع إلكتروني موثوق.

- توضح أن التقرير هو "توصية" غير ملزمة للقاضي، ويُوضح ذلك للخصوم.

2- التدريب القضائي على عمل النظام وتفسير التقارير الذكية

- حيث يتم تدريب القضاة وأعضاء النيابة بدورات تخصصية لفهم مخرجات النظام.
- وتوضح كيفية التعامل مع مخرجات الذكاء الاصطناعي دون خرق مبادئ العدالة.

المطلب الثاني – الضوابط التقنية وعوامل الأمان المرتبطة بعمل النظام

إن دعم الجانب التقني لا يقل أهمية عن الجانب القانوني، خصوصًا أن النظام يعمل على بيانات شديدة الحساسية وبالتالي فإن وجود ضوابط استخدام تقنية وعوامل أمان رقمية ضروري لبناء الثقة في النظام وضمان العدالة الرقمية.

أولًا: ضوابط الاستخدام التقني لنظام "المزكّي الروبوت"

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم آلية تشغيل النظام وحدود صلاحياته التقنية ضمن إطار منضبط ومنها:

1- الوصول المقيّد(Access Control)

حصر الوصول إلى النظام بالقضاة ووكلاء النيابة، وغيرهم من المخولين قضائيا فقط، واستخدام أنظمة مصادقة ثنائية عند دخول النظام، وذلك عن طريق وضع وسيلة تحقق إضافية بعد إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور [1]

2- الاعتماد على بيانات موثوقة ومُعتمدة فقط

بحيث يتقيد النظام بتحليل البيانات الصادرة عن مصادر رسمية أو قانونية فقط وبموجب إذن

3- الحياد الخوارزمي(Algorithmic Fairness)

يجب تدريب الخوارزميات على بيانات متوازنة تمنع الانحياز (bias) ضد فئات معينة، كما يتم مراقبة أداء الخوارزميات دوريًا لضمان حيادها وتحسينها المستمر. [2]

ثانيًا: عوامل الأمان السيبراني والرقمي

1 NIST Special Publication 800-53, "Security and Privacy Controls for Information Systems" https://csrc.nist.gov/publications/detail/sp/800-53/rev-5/final

2 OECD Principles on Artificial Intelligence. 2019. Disponible sur : https://oecd.ai/en/ai-principles

وتهدف إلى حماية البيانات من التلاعب أو التسريب، وضمان نزاهة التقارير:

1- تشفير البيانات(Data Encryption)

بحيث تكون كل البيانات مشفرة باستخدام بروتوكولات متقدمة مثل AES-256 و.TLS

2- سجلات التدقيق(Audit Logs)

تضمين النظام آلية تسجيل كل عملية دخول أو استخدام أو تعديل في سجل رقمي يمنع التلاعب ليكون مرجعا في حال وجود شبهة اختراق أو إساءة استخدام.

3- العزل الوظيفي(Functional Segregation)

بحيث يتم الفصل بين مهام تطوير النظام ومهام تشغيله القضائي، فلا يستطيع المطور الذي صمم النظام، أو الإداري التقني رؤية أو تعديل محتوى تقارير الشهود.

4- نظام كشف الاختراق (Intrusion Detection System)

حيث يتم تزويد النظام بتقنيات مراقبة آنية لاكتشاف أي محاولة للاختراق أو سرقة بيانات.

5- النسخ الاحتياطي والمرونة(Backup and Resilience)

يجب عمل نسخ احتياطية دورية للبيانات وتخزينها في بيئة محمية، بما يضمن قدرة النظام على تعويض البيانات والتعافي السريع من أي خلل تقني أو هجوم إلكتروني. [1]

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

أولا – النتائج:

لقد خلص البحث إلى عدة نتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- أهمية الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، وأهمية اشتراط عدالة الشاهد والحاجة إلى تزكية الشهود في وقتنا الحاضر، لضمان العدالة واستقرار الأحكام القضائية

1 **سلسلة الحيازة الرقمية باستخدام تقنية البلوك تشين لإدارة الأدلة في التحقيقات الجنائية الرقمية**، بحث منشور على منصة *arXiv*، رقم الورقة : *arXiv:1807.10359*، 2018، متاح عبر الرابط https://arxiv.org/abs/1807.10359:

2- اتفاق الفقهاء على شرط عدالة الشهود مطلقا، ووجوب التزكية في الشهادة على الحدود والقصاص، سواء طَعَنَ الخصم بالشهود أولم يطعن بهم، واختلفوا فيما عدا ذلك، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب التزكية مطلقاً، كما اتفاق الفقهاء على وجوب تزكية الشهود إذا طَعَنَ الخصم فيهم.

3- لم ينص قانون الإثبات الإماراتي (المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022)، صراحةً على اشتراط "عدالة الشاهد" كشرط لقبول الشهادة، كما لم يلزم القاضيَ بتزكية الشهود، ولكنه أعطى الحق في الطعن بشهادته من قبل الخصم، ومنحَ القاضيَ السلطةَ التقديريةَ لتقرير عدالةِ الشاهد والتحققِ منها بما يراه مناسبا من وسائل، الأمر الذي يفتح الباب أمام الاستعانة بالوسائل التقنية ومنها الذكاء الاصطناعي.

4- تُعدّ صعوبة التحقق من عدالة الشهود وفقا للمعايير الشرعية، سببًا رئيسيًا وراء هذا الغياب التشريعي، والذي يعتبر من التحديات العملية التي تواجه القضاء المعاصر.

5- الانسجام بين الشريعة والقانون في جوانب عديدة ومنها: (حياد الشاهد من خلال عدم ارتباطه بأطراف الدعوى بعلاقة تؤثر على شهادته، وعدم التهمة أيضا، والطعن بشهادة الشاهد من قبل الخصم، وسلطة القاضي في تقدير عدالة الشاهد ، وغيرها)

6- الحاجة إلى مفهوم حديث لعدالة الشاهد يحقق التوازن والانسجام بين الثوابت الفقهية والضوابط الشرعية من جهة، والمعايير القانونية والقضائية الحديثة من جهة أخرى.

7- يعدّ المفهوم الجديد المقترح بمثابة إعادة إحياء لشرط عدالة الشاهد من جهة، وتجديدا وتطويرا لطريقة تزكية الشهود من جهة أخرى، لأن نتائج تطبيق هذا المفهوم لا تقتصر على التحقق الأولي من عدالة الشاهد وتزكيته وقبوله كشاهد في القضية فقط، بل توصلنا إلى إمكانية التحقق من مصداقية الشاهد والتثبت من صدقه أثناء أدائه للشهادة، مما يعزيز مكانة الشهادة كوسيلة إثبات في القضاء المعاصر.

8- إن المرونة التشريعية والمعايير القانونية المعاصرة التي يتميز بها النظام القضائي الإماراتي والمنسجمة مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية، إضافة إلى البنية التقنية المتقدمة والتوجهات الحكومية يشكلان فرصة حقيقية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لتدعيم المفهوم الجديد المقترح لعدالة الشاهد وتزكيته.

ثانيا – توصيات الدراسة

1- زيادة البحث والدراسة لموضوع المفهوم الجديد "لعدالة الشاهد وتزكيته" الذي تم استنتاجه واقتراحه بهذا البحث، في ضوء المستجدات العصرية التقنية الحديثة

2- الأخذ بمذهب القائلين بقبول شهادة غير المسلم على غير المسلم، انسجاما مع الواقع المعاصر والتركيبة السكانية المتعددة والمعقدة التي يتميز بها مجتمع الإمارات.

3- استخدام أدوات وتقنيات الذكاء الاصطناعي لتوفير آلية معيارية محايدة تساعد على تقييم "عدالة الشاهد" و"تزكيته" بصورة قابلة للقياس، مع ضمان خصوصية وحقوق الأفراد، ويعدّ نظام "المزكي الروبوت"، وسيلة مناسبة الدعم القضاة والمحققين في ذلك.

4- تعزيز البنية التشريعية من خلال إعداد إطار قانوني وأخلاقي متكامل للذكاء الاصطناعي خاص بقطاع العدالة ووسائل الإثبات عموما، وفي تزكية الشهود خاصة.

5- تدريب وتأهيل القضاة والعاملين في القطاع القضائي، لتعزيز فهم إمكانات الاستخدام الفعّال لتقنيات الذكاء الاصطناعي، لتحليل الأدلة، وفهم هندسة الأوامر

6- بناء قاعدة بيانات وطنية رقمية على المستوى الاتحادي لتكون مرجعا قانونيا للسجل العدلي للشهود والتقارير الخاصة بتزكيتهم.

7- تعزيز التعاون الدولي لتبادل الخبرات والمعرفة في استخدام الذكاء الاصطناعي في قطاع القضاء، وتعزيز الأمن السيبراني والحياد الخوارزمي.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Albānī, Nāṣir al-Dīn. (1988). Ṣaḥīḥ al-jāmiʿ al-ṣaghīr wa-zayādatih (al-Fatḥ al-Kabīr). Beirut: al-Maktab al-Islāmī.

[2] al-Bābartī, Akmal al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad (d. 786H). (1970). al-ʿInāyah sharḥ al-Hidāyah. Cairo: al-Bābī al-Ḥalabī.

[3] al-Bājī al-Andalusī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf (d. 474H). (1332H). al-Muntaqā sharḥ al-Muwaṭṭāʾ. Cairo: Maṭbaʿat al-Saʿādah.

[4] Bilāl, Fāṭimah ʿAbd al-ʿAzīz Ḥasan Aḥmad. (2023). Dawr al-dhikāʾ al-iṣṭināʿī fī taʿzīz al-ʿadālah al-nājizah amām al-qaḍāʾ: Dirāsah muqāranah. Master's Thesis, College of Law, Qatar University.

[5] al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā. (1996). Sunan al-Tirmidhī. Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

[6] Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām (d. 728H). (1425H). Majmūʿ al-fatāwā. Ed. ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. Madīnah: King Fahd Complex for Printing the Muṣḥaf.

[7] al-Jalʿūd, Arwā bint ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿUthmān. (1444H). Aḥkām taṭbīqāt al-dhikāʾ al-iṣṭināʿī fī al-qaḍāʾ. Riyadh: Markaz Qaḍāʾ.

[8] al-Juʿayd, Aṣīl. (2018). "Tazkiyat al-shuhūd fī al-maḥākim bi-ḥājah ilā iʿādat naẓar." al-Waṭan (Saudi Arabia), 7 April 2018.

[9] Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram. (1414H). Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir.

[10] Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr (d. 751H). (1996). Zād al-maʿād. Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

[11] al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī al-Mālikī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī (d. 954H). (1992). Mawāhib al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Beirut: Dār al-Fikr.

[12] al-Ḥamawī, Mājid. (2024). Zubdat al-fiqh al-Shāfiʿī. Beirut: Dār Ibn Ḥazm.

[13] Ibn Ḥanbal, Aḥmad (164–241H). (1995). Musnad al-Imām Aḥmad. Ed. Aḥmad Muḥammad Shākir. Cairo: Dār al-Ḥadīth.

[14] al-Kharashī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad. (1317H). Sharḥ al-Kharashī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl. Cairo: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah.

[15] al-Khaṣṣāf, Ḥusām al-Dīn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Bukhārī (d. 536H). (1978). Sharḥ Ādāb al-Qāḍī by al-Khaṣṣāf (d. 216H). Baghdad: Maṭbaʿat al-Irshād.

[16] al-Khallāl, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad. (1994). Aḥkām ahl al-milal wa-al-riddah min al-jāmiʿ li-masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Ed. Sayyid Kasrawī Ḥasan. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

[17] al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad (d. 977H). (1994). Mughni al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

[18] al-Khinn, Muṣṭafā, et al. (1992). al-Fiqh al-manhajī ʿalā madhhab al-Imām al-Shāfiʿī. Damascus: Dār al-Qalam.

[19] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī. (2009). Sunan Abī Dāwūd. Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ & Muḥammad Kāmil Qara Bilālī. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.

[20] al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad (d. 502H). (n.d.). al-Mufradāt fī gharīb al-Qurʾān. Beirut: Dār al-Maʿrifah.

[21] Ibn Rushd al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Muḥammad (d. 520H). (1984). al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʿlīl fī masāʾil al-mustakhrajah. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

[22] al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā. (1982). Wasāʾil al-ithbāt fī al-sharīʿah al-Islāmiyyah. Damascus: Maktabat Dār al-Īmān.

[23] al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā. (1985). al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh. Damascus: Dār al-Fikr.

[24] al-Zahrānī, Maryam bint Mūsā. (2020). "Shahādat ghayr al-muslim fī al-fiqh al-Islāmī: Dirāsah muqāranah." Majallat Kulliyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-al-ʿArabiyyah li-al-banāt bi-Damanhūr, Issue 5/11.

[25] "Blockchain-based Chain of Custody for Evidences Management in Digital Forensics (B-CoC)." arXiv:1807.10359 (2018).

[26] al-Ṣaghīr, Fahd ibn Nāfil ibn ʿAbd al-ʿAzīz. (2022). "Tazkiyat al-shuhūd wa-jarḥuhum: Dirāsah taʾṣīliyyah taṭbīqiyyah." Majallat Jāmiʿat al-Ṭāʾif lil-ʿUlūm al-Insāniyyah, Vol. 7, Issue 31.

[27] Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar (d. 1252H). (1966). Ḥāshiyat Radd al-muḥtār ʿalā al-Durr al-mukhtār. 2nd ed. Cairo: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

[28] ʿAbd al-ʿĀl, ʿIṣām al-Dīn ʿAbd al-ʿĀl al-Sayyid. (n.d.). "Istishrāf mustaqbal al-qānūn wa-qaḍāʾ al-mustaqbal fī ʿaṣr al-dhikāʾ al-iṣṭināʿī — taḥqīqan li-ruʾyat Naḥnu al-Imārāt 2031." Majallat Maʿhad Dubayy al-Qaḍāʾī, Issue 17 (October).

[29] Ibn Abī Shaybah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah (d. 235H). al-Muṣannaf. Ed. Saʿīd ibn Nāṣir al-Ghāmidī & Nāṣir ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Ghāmidī. Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā.

[30] ʿUthmān, Aḥmad Ḥasan ʿAlī. (2024). "Inʿikāsāt al-dhikāʾ al-iṣṭināʿī ʿalā qawāʿid al-ithbāt." Majallat al-Buḥūth al-Qānūniyyah wa-al-Iqtiṣādiyyah, University of Mansoura, Special Issue 14 (April).

[31] ʿUthmān, Muḥammad Raʾfat. (1994). al-Niẓām al-qaḍāʾī fī al-fiqh al-Islāmī. Beirut: Dār al-Bayān.

[32] al-ʿAṭīfī, Jamāl al-Dīn. (1949). al-Taqnīn al-madanī al-miṣrī. Cairo: Dār al-Nashr lil-Jāmiʿāt al-Miṣriyyah.

[33] al-ʿImrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr (d. 558H). (2000). al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʿī. Jeddah: Dār al-Minhāj.

[34] al-Ghufaylī, ʿAbd Allāh ibn Manṣūr. (2009). Nawāzil al-zakāh: Dirāsah fiqhiyyah taʾṣīliyyah li-mustajaddāt al-zakāh. Riyadh: Dār al-Mīmān.

[35] al-Ghamrāwī, Muḥammad al-Zuhrī. (n.d.). al-Sirāj al-wahhāj ʿalā matn al-Minhāj. Beirut: Dār al-Maʿrifah.

[36] Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī (d. 395H). (1979). Maʿjam al-maqāyīs. Beirut: Dār al-Fikr.

[37] Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Mālikī (d. 799H). (2021). Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām. Damascus: Dār al-Qalam.

[38] al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Ḥanafī (d. 587H). (1328H). Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ. Cairo: Maṭbaʿat al-Jamāliyah.

[39] Manning, Christopher. (2020). "Human-Centered Artificial Intelligence." Stanford University.

[40] al-Muḥāmīd, Shuweish Hazāʿ ʿAlī. (1995). ʿAdālat al-shāhid fī al-qaḍāʾ al-Islāmī. Beirut: Dār al-Jīl.

[41] al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān (d. 885H). (1955). al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf. Cairo: Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadiyyah.

[42] al-Marsūm bi-qānūn ittiḥādī raqam (35) li-sanat 2022 bi-iṣdār Qānūn al-Ithbāt fī al-muʿāmalāt al-madanīyah. Ministry of Justice, UAE.

[43] al-Mawṣilī al-Baladḥī, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd. (1937). al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār. Cairo: Maṭbaʿat al-Ḥalabī; reprinted by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

[44] Mansif, Lamiyāʾ. (2023). "al-Masʾūliyyah al-jināʾiyyah li-al-shāhid…" Majallat Munāzaʿāt al-Aʿmāl, Issue 81, November 2023.

[45] Manṣūr, al-Sayyid Aḥmad ʿAbd Allāh. (2014). "al-Masʾūliyyah al-madaniyyah wa-al-jināʾiyyah li-al-shuhūd fī al-fiqh al-Islāmī." Majallat Kulliyat Dār al-ʿUlūm, Issue 72.

[46] Ibn Manẓūr. (2014). Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir.

[47] Ministry of Justice, UAE. (Official Website).

[48] Ibn Abī al-Dam, Shihāb al-Dīn Abū Isḥāq (d. 642H). (1984). Ādāb al-qaḍāʾ. Ed. Muḥyī Hilāl Sarḥān. Baghdad: Maṭbaʿat al-Irshād.

[49] Abū al-Wafāʾ, Aḥmad. (2004). Uṣūl al-ithbāt fī al-mawād al-madanīyah wa-al-tijārīyah. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

[50] Mālik ibn Anas. (1994). al-Mudawwanah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

[51] al-Qarṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī (d. 671H). (1964). al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

[52] al-Qaryūtī, Muḥammad Ḥasan. (2020). Sharḥ Qānūn al-Ithbāt al-Imārātī. ʿAmmān: Dār al-Thaqāfah.

[53] al-Qaysī, Saʿd Ibrāhīm. (2019). "Ḥukm al-tazkiyah fī al-qaḍāʾ fī al-fiqh al-Islāmī." Majallat Kulliyat al-Maʿārif al-Jāmiʿah, Vol. 28, Issue 1.

[54] al-Kāsānī (duplicate?) — already listed as [38].

[55] Ibn al-Qayyim — already covered in [10] unless second edition exists.

FOREIGN SOURCES

[56] Rawls, J. (1971). *A Theory of Justice*.

[57] American Association for Artificial Intelligence (AAAI). (2020). *What is AI?* https://www.aaai.org

[58] Chambers & Partners. (2024). *AI Practice Guide – UAE: Artificial Intelligence in Legal Practice*.

[59] Hildebrandt, M. (2018). "Law as Computation in the Era of Artificial Legal Intelligence." *SSRN Electronic Journal*.

[60] Lodder, A. R. (2020). "Artificial Intelligence in the Judiciary: Challenges and Opportunities." *Law and Contemporary Problems*.

[61] Wang, Y. (2024). *AI in Legal Tech: Automating Document Review and Legal Research*. SSRN. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=5195526

[62] University of Oxford. (2020). *AI for English Law Project*.

[63] https://www.law.ox.ac.uk/news/2020-12-08-ai-english-law-project-granted-unprecedented-access-british-and-irish-legal

[64] BIICL — British Institute of International and Comparative Law

[65] Use of Artificial Intelligence in Legal Practice. (2023).

*[66]*https://www.biicl.org/documents/170_use_of_artificial_intelligence_in_legal_practice_final.pdf

[67] Magesh et al. (2024). "Hallucination-Free? Reliability of AI Legal Research Tools (including Casetext, Westlaw AI)." arXiv. https://arxiv.org/abs/2405.20362

[68] NIST Special Publication 800-53. "Security and Privacy Controls for Information Systems." https://csrc.nist.gov

[69] OECD. (2019). *OECD Principles on Artificial Intelligence*. https://oecd.ai/en/ai-principles.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka